جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني للترخيص باستغلال المقالع في ظل القانون رقم 14-05

(دراسة حالة مقلع الحجارة التابع لشركة نوسطراب)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
قسم الحقوق
تخصص: قانون الطاقة والمناجم

إعداد الطالب:
– بودرع علي

إشراف الأستاذة:
– بوجريو ياسمينة

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ (ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أمينة شويب	محاضرة "ب"	محمد الصديق بن يحي	رئيسا
بوجريو ياسمينة	مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحي	مشرفا ومقررا
كتو لامية	مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحي	ممتحنا

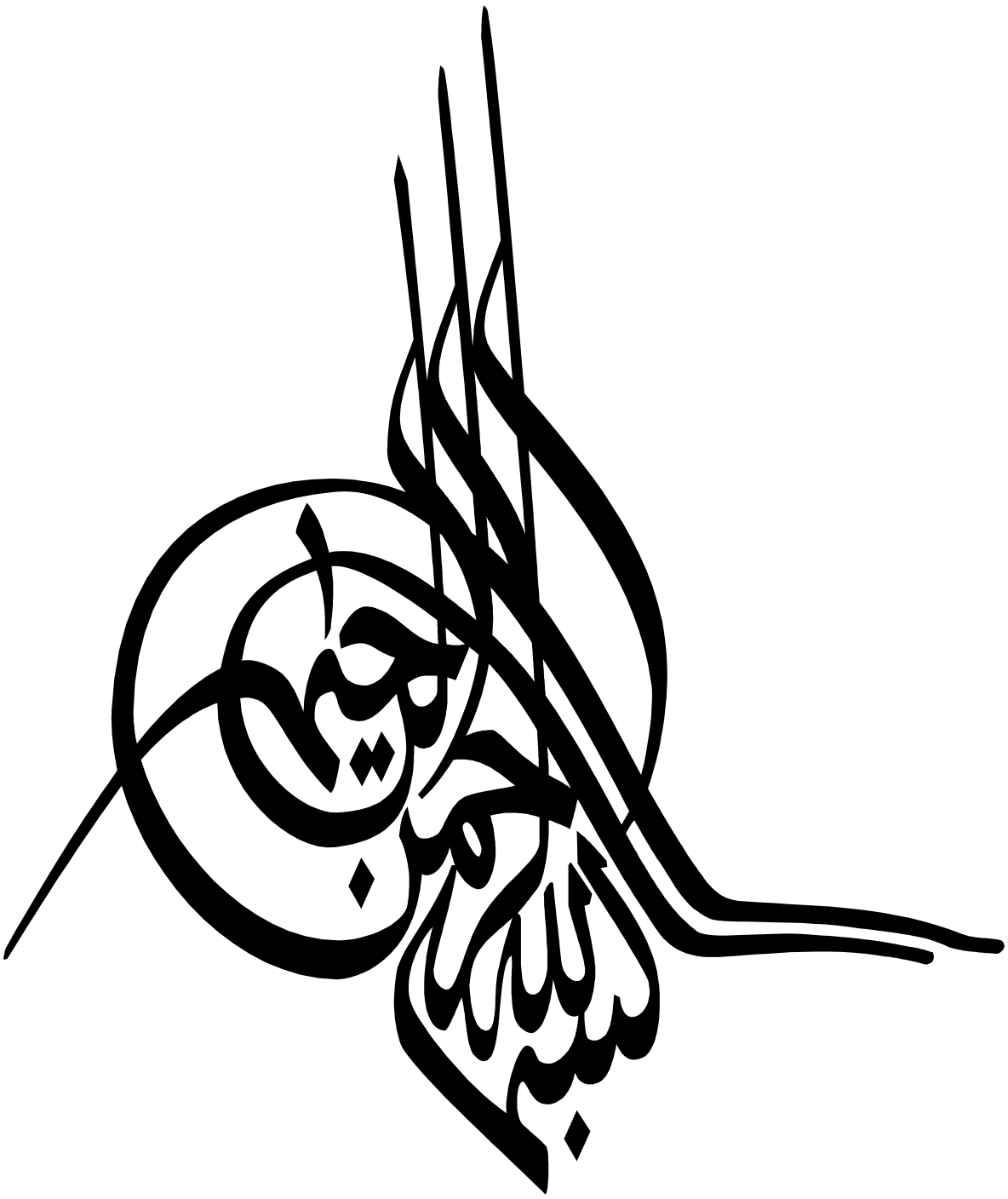
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

كان الطريق طويل ، وكان الوصول على قدر المشقة مهيبا وعظيما

شكرا

إلى من أرشدني إلى طريق الحياة ..... أبي الغالي

إلى سندي ومصدر الأمان ونور عيني وفخري أمي الغالية

إخوتي أصدقائي عائلتي بنات أختي الجميلات

أستاذتي المشرفة بوجريو ياسمينة على قبول إشرافها على هذا العمل وكل ما قدمت لي من ملاحظات و توجيهات

إلى المشرف الميداني براهيمي عبد الرحيم شكرا على المجهودات والتوجيهات طيلة فترة التربص

أصدقاء الدفعة الأولى تخصص قانون طاقة ومناجم

أساتذة الكلية الأفاضل كل باسمه

صديق صدوق صادق الوعد منصفا . إدريس .

الطالب علي بودرع

إهداء

إلى الروح التي احتوتنا معا

لا تندمي على عشق التهم تلابيب شبابك

أيا زهرة الفل التي داهمني عطرها منذ سنين

ورغم إني على يقين إني لا أملك قلب يعقوب

الذي وجد ريح يوسف قبل مجيئها

لكني أجد ريحك !

الى زوجتي

زين فلة مع كل الذي يجب .

قائمة المختصرات

أولا– باللغة العربية:

و و ن م	الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
ط	الطبعة
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ج	الجزء

ثانيا . باللغة الفرنسية:

ANGCM	AGENCE NATIONALE DE LA GEOLOGIE ET DE CONTROLE MINIER
ANPM	AGENCE NATIONALE DU PATRIMOINE MINIERE
ASGA	AGENCE DE SERVICE GEOLOGIQUE DE L'ALGERIE
ANAM	AGENCE NATIONALE DES ACTIVITES MINIERES
PXC	PERMISDEXPLOITATION DE CARRIERE

المقدمة

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال سياسة اقتصادية قائمة على الخيار الاشتراكي، وانسجاما مع ذلك قامت بتأميم ثرواتها الطبيعية مثل المحروقات والمناجم واحتكرت الأنشطة المتعلقة بها لصالح الدولة وذلك من خلال عدة قوانين استحدثها المشرع الجزائري منذ فترة الثمانينات والذي أدى إلى تشجيع الاستثمار في مختلف المجالات ومن بين أهم الاستثمارات التي أعطى لها المشرع أهمية كبيرة قطاع المناجم باعتباره مكسب لتمويل الخزينة الوطنية، وكما يعتبر جزء من سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية بحيث خص لها المشرع نظاما قانوني يهدف إلى تحسين القدرات وتنظيم النشاط وطرق الاستغلال

ويعتبر قانون 84-06 أول قانون نظم الأنشطة المنجمية في الجزائر[1]، واستمر العمل به إلى أن ألغي بموجب القانون 01-10 لسنة 2001 والذي من خلاله تم تحرير قطاع المناجم وفتحه أمام الخواص من أجل الاستثمار فيه[2]، حيث جاء هذا القانون بعدة نصوص مختلفة تماما عن القانون السابق وبعدة تحفيزات وامتيازات مالية، وكما استحدث أجهزة مكلفة بمراقبة وضبط قطاع المناجم وهما الوكالتين المنجميتين وهما "الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ANPM والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ANGCM.

وبصدور القانون الجديد 14-05 المتضمن قانون المناجم[3]، والذي ألغي بموجبه القانون 01-10، حيث نص على أحكام قانونية جديدة معتمدا على نظام الترخيص المنجمي وهو عكس ما كان عليه في ظل القانون القديم والذي كان يعتمد عند ممارسته إما بطريقة

[1] – قانون 84-06 مؤرخ في 7 يناير 1984 ، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر عدد 5 مؤرخ في 31 يناير 1984 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-24 ، المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 ، ج ر عدد 64 صادرة في 11 ديسمبر 1991، (ملغى).

[2] – قانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 جويلية سنة 2001 ، يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ 4 جويلية 2001، " ملغى ".

[3] – قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014 ، جريدة الرسمية رقم 18 الصادرة في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 30 مارس 2014 .

الامتياز أو السند المنجمي حسب نوع النشاط المراد ممارسته، وكما تطرق القانون الجديد 14-05 إلى وضع صلاحيات جديدة للوكالتان المنجميتان أوسع مما كانت عليه في ظل القانون القديم تحت اسمين جديدين وهما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ASGA.

والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ANAM حيث أعطى مهمة منح وتجديد وتعليق التراخيص المنجمية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية[1]، ويحدد هذا المرسوم قائمة المواد المعدنية التابعة لنظام المحاجر والتي تشكل محل رخص استغلال المقالع التي يمنحها الولاة المختصين إقليميا في إطار انجاز مشاريع منشآت قاعدية، وصنفها المشرع الجزائري وحدد تركيب الثروة المعدنية وقام بتقسيم هذه المواد المعدنية والمتحجرة إلى مناجم ومقالع، حيث تدخل في نظام المناجم مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة (المواد المعدنية المشعة، المواد الوقودية الصلبة، المواد المعدنية الفلزية، وغير الفلزية والفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة) كما تدخل في نظام المقالع مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية، الموجهة خاصة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الأراضي.

وكما يحدد أيضا كيفيات وإجراءات تقديم ملفات طلب الرخص المنجمية وتسليم وتجديد وتعليق وسحب والتخلي وبيع وتحويل الرخص المنجمية وكذا كيفيات وإجراءات منح رخص واستغلال المناجم أو المقالع عن طريق المزايدة، ومن المعلوم أن استغلال المقالع كانت لا تصح إلا برخصة استغلال إما من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أو من الوالي المختص إقليميا، والتي نظمتها عدة مراسيم تنفيذية منها مرسوم تنفيذي 02-469 المتعلق

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 18-202 مؤرخ في 5 غشت سنة 2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج ر عدد 49 مؤرخ في 8 أوت 2018 .

بالنشاط المنجمي لعملية اللم والجمع و/أو الجني[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 08-188 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها[2].

ويعتبر الترخيص تصرفا قانونيا صادرا عن سلطة إدارية كوسيلة تسمح بممارسة نشاط استغلال المقالع مما يضمن حقوق ممارسة نشاطات الاستغلال على محيط مساحة محددة

ولتراخيص استغلال المقالع أهمية من الناحية العملية والاقتصادية بكونه يرتبط بقطاع البناء وإنشاء الهياكل الأساسية والبني التحتية بحيث يعتمد على استغلال الثروات المعدنية

لتطرقنا لهذه الموضوع النظام القانوني لتراخيص استغلال المقالع والهدف من هذه الدراسة

معرفة النظام القانوني المطبق على نشاط استغلال المقالع باعتبارها ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

معرفة الأجهزة الرقابية والساهرة على سير نشاطات المقالع من خلال معالجة النظام القانوني لتراخيص استغلال المقالع والآثار المترتبة فيه.

الإجراءات اللازمة في منح تراخيص استغلال المقالع وكذلك الحقوق وواجبات المستثمر الحامل لرخصة استغلال المقالع.

وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

قلة الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع وخاصة في نظام منح تراخيص استغلال المقالع.

الميول الشخصي لهذا القطاع كان له دافع لاختيار هذا الموضوع.

وقد واجهتنا عدة صعوبات أهمها:

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-469 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 ، يتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني ، ج ر عدد 88 مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2002.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 08- 188مؤرخ في أول يوليو سنة 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج ر عدد 37 مؤرخة في 6 يوليو سنة 2008 .

قلة النصوص التنفيذية للقانون 14-05 باستثناء مرسوم تنفيذي وحيد وهو 18-202 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.

قلة الدراسات السابقة في هذا المجال وغياب المؤلفات المتعلقة بهذا القطاع.

صعوبة الحصول على بعض الوثائق والمستندات من الإدارات والتي يحتاجها الطالب في بحثه العلمي نظرا لطابعها الخاص.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل مساهمة النظام القانوني لتراخيص استغلال المقالع في ضبط القواعد القانونية التي تحكم نظام المقالع في الجزائر؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا

المنهج التحليلي باعتباره المنهج الغالب على الموضوع وذلك لأن أغلب دراستنا كانت عبارة عن تحليل للنصوص القانونية

دراسة حالة بالنسبة للفصل التطبيقي من الدراسة باعتبار دراستنا كانت مدعمة بالجانب الميداني.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة كان لابد من معرفة الإطار القانوني لنظام تراخيص استغلال المقالع (فصل أول) ومن ثم التفصيل في الآثار المترتبة عن تراخيص استغلال المقالع وتسوية المنازعات المتعلقة بتراخيص استغلال المقالع (فصل ثاني)

وقمنا بدراسة حالة لمقلع الحجارة التابع لشركة نوسثراب والواقع في بلدية الشقفة ولاية جيجل (فصل ثالث).

الفصل الأول

الإطار القانوني لنظام تراخيص استغلال المقالع

تمهيد:

تعد الثروة المنجمية بشتى أنواعها تعتبر من الأملاك الوطنية الخاصة والتي سنت لها نصوص قانونية لضبط تسييرها ويحدد كيفيات استغلالها عن طريق منح تراخيص استغلال ومثال على ذلك تراخيص استغلال المقالع في الجزائر بمختلف موادها المعدنية غير الفلزية للمؤسسات الخاصة تشجيعا للاستثمار في هذا المجال، ولكن هذا الترخيص أرفقه المشرع الجزائري بعدة إجراءات وخصائص تميزه عن باقي التراخيص الإدارية الأخرى وعن الجهة المانحة له والصادر منها هذا الترخيص وسنتناول الأحكام الموضوعية لتراخيص استغلال المقالع (مبحث أول)، أي التعريف والخصائص وطرق إنشائه والهيئات المكلفة بإصداره، ثم نتطرق إلى الأحكام الإجرائية لنظام تراخيص استغلال المقالع ونتحدث عن آليات المنح والإجراءات المتبعة في منح تراخيص استغلال المقالع في الجزائر (مبحث ثاني).

المبحث الأول:الأحكام الموضوعية لتراخيص استغلال المقالع

أعطى قانون المناجم 14_05[1]، أحكام خاصة لتراخيص استغلال المقالع وأتى بتسمية الترخيص المنجمي والذي كان يقابلها في ظل القانون القديم ما يسمى بالسند المنجمي، ومع ذلك المشرع الجزائري كان يعتمد نظام الرخصة كآلية لممارسة النشاط المنجمي مع العلم أن السند المنجمي كان يحمل تسميتي الرخصة والترخيص حيث نجد في مجال البحث المنجمي رخصة التنقيب المنجمي وترخيص الاستكشاف المنجمي، وأما في مجال الاستغلال فنجد الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط ورخصة الاستغلال المنجمي الحرفي، وخارج نظام السند المنجمي نجد رخصة الجمع واللم للمواد المعدنية، ورخصة استغلال المقالع والمحاجر، ولكن بظهور قانون المناجم الجديد أتى بالترخيص المنجمي وهجر السند المنجمي، رغم أن هذا الأخير يعتبر النظام المعتمد من طرف معظم التشريعات المقارنة[2].

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للترخيص باستغلال مقلع

من خلال نص المادة 62 من القانون 14-05 والتي تنص على أنه "لا يمكن ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي على شكل.....، -ترخيص استغلال مقلع."[3]، يتوقف تحديد الطبيعة القانونية لرخصة استغلال مقالع، بالوصول إلى تعريف شامل يميز الترخيص الإداري عن الرخصة الإدارية، والهدف من منح كل منهما وسنتناول تعريف شامل للترخيص الإداري والذي نحاول أن نستنبط منه تعريف الترخيص باستغلال المقالع وفقا للتشريع المعمول به.

---

[1]- قانون رقم 14-05 ، مرجع سابق .

[2]- سردون محمود، **النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس - ، سنة 2016/2015 ، ص 129.

[3] قانون رقم 14-05، مرجع سابق.

حيث يندرج النشاط المنجمي ضمن الأعمال التجارية المقننة ولا يجوز ممارسته إلا من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وذلك بموجب إذن مسبق يتمثل في إلزامية الحصول على رخصة أو ترخيص أو امتياز حسب نوع النشاط، والذي يسلم من طرف السلطات المؤهلة لهذا الغرض[1].

وقد نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 2 من القانون التجاري على أنه "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:.....

كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى"[2].

الفرع الأول: تعريف تراخيص استغلال المقالع

إن الغرض من إعطاء تعريف للترخيص الإداري هو الوقوف على حقيقة مفهوم الترخيص الاداري المسبق باعتباره عملا أو تصرفا قانونيا صادرا من طرف سلطة إدارية، وهو وسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها على الحريات والأنشطة الفردية.

وقد عرفه الأستاذ محمد جمال عثمان جبريل: "على أنه إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له و للغير بقانونية العمل المرخص به."

ويقول في تبيان مفهوم الترخيص الإداري من جانب وظيفته وأثره والدور الذي يلعبه في مراقبة النشاط الفردي، ومن ناحية أخرى فالترخيص قرار سابق فهو يتوقف عليه ممارسة النشاط أي لا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليه.

---

[1]– تالي أحمد، **النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص"تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2014، ص24 .

[2]– أمر رقم 59.75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 02.05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 .

وكخلاصة لبحثه كيف الترخيص الإداري بأنه صورة من صور التنظيم والتقييد التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الأفراد، وهو وسيلة رقابية سابقة على ممارسة النشاط فهو أسلوب وقائي لتحقيق الغايات الضابطة المتمثلة في حماية النظام العام سواء في مفهومه التقليدي أو مفهومه الحديث[1].

وفي حكم حديث للمحكمة الإدارية المصرية العليا الصادر في 14/ 1987/02 نجدها تفرق بين الرخصة والترخيص فتطلق كلمة الترخيص على الترخيص الإداري بصفة عامة في حين ترى أن كلمة الرخصة ذات طبيعة خاصة، ومفهوم مختلف عن الترخيص لدى فلا يمكن خضوعها لأحكام الترخيص من حيث منحها وإلغاءها من جانب السلطة الإدارية وإنما تخضع للقانون ذاته..[2].

انطلاقا من تعريفنا للترخيص الإداري يمكننا أن نستنبط تعريفا مشملا للترخيص باستغلال مقلع بالاعتماد على ما جاء به المشرع الجزائري في نصوصه القانونية.

حيث يعد الترخيص باستغلال مقلع أحد أنواع التراخيص المنجمية التي تطرق إليها المشرع في القانون 05.14 المتضمن قانون بالمناجم.

والذي عرف الترخيص المنجمي على أنه:

" وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي UTM"[3].

يتم استغلال المواد المعدنية من نظام المقالع بموجب ترخيص باستغلال مقلع، ويندرج ضمن نظام المقالع، مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المقالع والموجهة

---

[1]– تالي أحمد ، المرجع السابق ، ص 158

[2]– محمد الأمين كمال، **الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي**، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني ديسمبر 2012 ، ص 3 .

[3]– أنظر نص المادة 4 الفقرة 13 من القانون 05.14 ، مرجع سابق.

للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الأراضي من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كما يمكن أن يمنحها الوالي المختص إقليميا.....[1].

وتحدد لنا نص المادة 42 من القانون 18.202 مضمون الترخيص باستغلال مقلع على الخصوص كما يلي:

. الرمز الرقمي للترخيص

. المادة أو المواد المعدنية موضوع الاستغلال

. تحديد الموقع الجغرافي: المكان المسمى والبلدية والدائرة والولاية

. احداثيات قمم المحيط المنجمي في نظام الجيوديزياء مستعرض مركاتو العالميUTM شمال الصحراء، ومساحته بالهكتارات

. تاريخ إصدار وانتهاء الترخيص

. مدة الصلاحية

. إلزامية احترام الإجراءات والكيفيات فيما يخص أي تعديل في حصص الترخيص باستغلال المقالع.

. إلزامية احترام القانون 14-05 ونصوصه التطبيقية[2].

الفرع الثاني: خصائص تراخيص استغلال المقالع

يتميز الترخيص الإداري باعتباره قرارا إداريا، بجملة من الصفات والخصائص تميزه عن غيره من القرارات الإدارية العادية خصائص نذكر منها ما يلي:

[1]- أنظر نص المادة 63 من القانون 14-05 ، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 18.202، المؤرخ في 5 غشت سنة 2018 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 8 غشت سنة 2018.

أولا- الترخيص باستغلال مقلع عمل إداري

يوصف الترخيص الإداري بأنه عمل إداري بداهة لصدوره من جهة إدارية محددة، مختصة قانونا بإصدار الرخصة ومنحها بعد مسعى يبذله صاحب الشأن والمصلحة متى قدرت استيفاءه للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحددة سلفا.

فهو إذن قرار إداري وعمل من أعمال القانون العام، وتحديدا عمل من مجال القانون الإداري.

والجهة أو السلطة الإدارية المقصودة هنا قد تتمثل هيكليا في إدارة عامة تقليدية أو بحتة عادية كما هي معلومة ومفهومة لدى عامة الناس والمتخصصين مثل الولاية البلدية والوزارة كما يمكن أن تتخد شكل الهيئة الإدارية المستقلة، مثل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[1]، أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما قد تتخذ شكل اللجنة التابعة لجهة واحدة أو تضم عدة وزارت أو إدارات، أو تتمثل في شخص واحد يعمل باسم الهيئة الإدارية ولمصلحتها[2].

ثانيا- الترخيص باستغلال مقلع عمل قانوني

أي عمل مقصود إراديا من جانب مصدره في حدود اختصاصه القانوني، بهدف أحداث أثر أو تغيير قانوني في الوضع أو النظام القانوني القائم، وليس عملا ماديا، فهو بلا أ دنى شك عمل قانوني، أي قرار إداري فردي ينطوي على ممارسة مظهر السلطة العامة وامتيازاتها، إذ تتوقف عليه ممارسة النشاط المشروط به، يخرج المستفيد منه وضع عامة الناس المحظور عليهم ممارسة النشاط إلى وضع قانوني متميز.

---

[1]- أنظر المادتين 44، 45 من القانون 01-10، حيث تنصان على التوالي" تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية وهي سلطة إدارية مستقلة "." تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وهي سلطة إدارية مستقلة ".

[2]- عزاوي عبد الرحمن، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2007 ، ص 166.

إذ من طبيعة الترخيص الإداري وآثاره المباشرة تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الضروري الذي يجعله متفقا مع الصالح العام، فالإباحة ليست مطلقة وبذلك فهو استثناء من الأصل القاضي بأن المباح لا إذن بمباشرته وذلك أهم أثر قانوني يحدثه قرار الترخيص بكل ما يمكن أن يحققه للمرخص له من منافع مادية أو أدبية.

فالترخيص الإداري بهذه المثابة يمنح أهلية التصرف من منظور القانون الإداري، فهو ضمانة لقانونية هذا التصرف في مواجهة الغير، وحتى في مواجهة السلطات الإدارية المكلفة بالمراقبة[1].

ثالثا- الترخيص الإداري محدد المدة

يتفق معظم فقهاء القانون الإداري على أن الترخيص الإداري مؤقت بطبيعته، لأنه استثناء من أصل عام، إما من الحرية أو من الحظر، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤه في كل وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة، ومع هذا يمكننا التساؤل أيضا هل سلطة الإدارة في منح الترخيص أو منعه وإنهائه أو إلغائه وسحبه مطلقة أو مقيدة؟ مما يطرح من جديد مدى أحقية الطالب في الحصول على الترخيص وكذا حقه في الإبقاء عليه؟

لأن الرخصة الإدارية في كل الأحوال وسيلة رقابية على النشاط الفردي، وسيلة من دونها يمارس هذا النشاط خارج إطار القانون الذي يهدف إلى إقامة النظام العام وحمايته، ويترتب على مخالفته من قبل الممارس متابعات قانونية.

قد ينطبق هذا التحليل على بعض أنواع الرخص دون غيرها فقد ينطبق ذلك مثلا على الرخصة الإدارية التي تطلب وتمنح لغرض ممارسة نشاط معين مؤقت بطبيعته، برخصة لاستعمال واستغلال جزء من المال العام استعمالا خاصا، كاستغلال منجم أو مرملة

[1]- المرجع نفسه، عزاوي عبد الرحمن، ص 167-168

أو مقلع للحجارة أو أخد الرمال والأتربة من الشواطئ أو حافة الأودية أو استغلال قطعة أرضية من الأملاك العامة[1].

الفرع الثالث: محل الترخيص باستغلال مقلع

يعتبر تقسيم المواد المنجمية وسيلة لتمييز المواد المعدنية الإستراتيجية ذات الأهمية البالغة للاقتصاد الوطني عن المواد المعدنية غير الإستراتيجية حيث تدخل في نطاق تراخيص 2: استغلال المقالع، مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية والموجهة خاصة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الأراضي المبينة كالآتي:

. الكلس والمواد المماثلة الموجهة لإنتاج الاسمنت والجير وغيرها

. الكلس الموجه لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر الموجه للبناء

. الكلس الموجه لصناعة الأحجار المصففة

. الحجر الرملي والكوارتزيت لصناعة الأحجار المصففة أو لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر للبناء

. الجبس والاندريث

. الصلصال والتراب الكلسي

. الصلصال والتراب الكلسي الموجه لصناعة الاسمنت

الفليس (التيف) والمواد الأخرى المشابهة.....[2].

كما توجد مواد محل الترخيص باستغلال مقلع يمنحها الوالي المختص إقليميا وحددت قائمة هذه المواد بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 والتي تكون في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات كما يأتي:

[1]- تالي أحمد، مرجع سابق، ص 64.

[2]- المادة 9 من القانون رقم 14-05 ، مرجع سابق .

. الكلس والحجر الرملي والكوارتزيت والغرانيت والبازلت والصخور البركانية أو المتحولة الأخرى لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر

. الفليس (التيف) والرمال المترسبة أو غيرها الموجهة للبناء، ما عدا رمال الشواطئ الساحلية والرمال الغرينية ورمال الطمي الموجودة في حدود خطوط مجاري المياه

. الحصى وركام حجارة والمواد الغرانيتية وقشرة الفليس (التيف) وحطام الكلس والتراب الأصفر والحجر المتبر (النضيد) وخامات المواد المعدنية والصخرية[1].

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للترخيص باستغلال مقلع

يصدر الترخيص من طرف هيئات مكلفة بإصداره (الفرع الأول) ولصالح أشخاص حدد المشرع مراكزهم القانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بإصداره

يصدر الترخيص باستغلال مقلع إما عن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (أولا) أو من طرف الوالي المختص إقليميا في حالات محددة (ثانيا)

أولا: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

هي هيئة جديدة استحدثت لأول مرة في إطار القانون 01-10 القديم تحت تسمية الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، بحيث كيفها المشرع صراحة كسلطة إدارية مستقلة بموجب المادة 44 منه[2]، منحت لهذه الوكالة صلاحيات هامة في مجال تخصصها بغرض الحفاظ على الممتلكات المنجمية وتسييرها، غير أن هذه المهام استمدها المشرع خصوصا من المهام المخولة سابقا لمديرية الأملاك الوطنية المنجمية ومديرية الأنشطة المنجمية التابعتين للمديرية العامة للمناجم.

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، مرجع سابق .

[2]- تنص المادة 44 من القانون 01-10 (تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية وهي سلطة ادارية مستقلة) .

وقد نصت المادة 37 من القانون 14-05 بنص صريح على الوكالتين المنجميتين" تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تدعيان الوكالتان المنجميتان.....، وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية وتدعى في صلب النص الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".

وتعتبر و و ن م صاحبة الاختصاص الأصيل في منح التراخيص المنجمية، حيث تمنح جميع التراخيص سواء تلك المتعلقة بالبحث أو الاستغلال المنجمي وذلك بعد الحصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا، الذي يتخذ هذا الرأي بعد استشارة المجلس التنفيذي في إطار تحقيق إداري يجرى على مستوى الولاية[1].

وكما جاء في نص المادة 40 الفقرة الثالثة، من نفس القانون

" تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بما يأتي:

تسليم وتجديد وتعليق وسحب تراخيص منجمية، تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم"[2].

وجاء في نص المادة 1/37 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 (تمنح التراخيص المتعلقة بمواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المقالع والموجهة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الأراضي، من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"[3].

ثانيا: الوالي المختص إقليميا كاستثناء

إذا كانت القاعدة العامة تقضي أن و و ن م هي صاحبة الاختصاص الأصيل في منح التراخيص المنجمية، فان المشرع الجزائري أورد على هذه القاعدة استثناء وهو منح بعض التراخيص المنجمية من طرف الوالي المختص إقليميا، ويتم هذا المنح وفق شروط محددة

[1] – بوخديمي ليلى، **النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق – سعيد حمدين – ، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، سنة 2017-2018 ، ص 71 .

[2] – المادة 40 من القانون رقم 14-05 ، مرجع سابق

[3] – المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، مرجع سابق

بنص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، وذلك بموجب المادة 63 فقرة الثانية من قانون 14-05 وهي:

. اقتصار صلاحية الوالي على تراخيص استغلال مقالع المواد المعدنية، غير أن هذا النوع من التراخيص لا يرد على جميع المواد المعدنية من نظام المقالع، وإنما يقتصر على مجموعة معينة تحدد قائمتها بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18-202

. ارتباط استغلال هذه المواد بمشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات العمومية والسكن المقرر في برامج التنمية للولاية، أي أن هذه التراخيص تمنح للمقاولات المكلفة بانجاز هذه المشاريع وتستعمل هذه المواد في هذا المجال، دون إمكانية تسويقها.

. أن يكون الوالي مختص إقليميا، أي أن تكون هذه المقالع ضمن اختصاصه الإقليمي.

. أخد أراء المصالح المؤهلة للولاية وهي المديريات الولائية والهياكل غير المركزية التي يرتبط نشاطها بالمشاريع المنجزة والمواد المستخرجة.

. الرأي المبرر للو و ن م، وذلك بعد حصولها على ملف من الوالي المختص إقليميا يتضمن وجوبا مخطط تطوير المكمن واستغلاله[1].

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يصدر لصالحهم الترخيص باستغلال مقلع

يمكن لكل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، والذي تتوفر فيه الشروط اللازمة ويمتلك القدرات التقنية والمالية الكافية القيام بنشاطات البحث أو الاستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، كما يمكن منح تراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي وتراخيص عملية اللم والجمع للمواد المعدنية من نظام المقالع لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري[2].

[1]- سردون محمود ، مرجع سابق ص151

[2]- أنظر نص المادة 69 من القانون 14-05، مرجع سابق.

ولقد اشترط المشرع الجزائري في من يمارس نشاطا منجميا لاستغلال المقالع أن يكون في شكل شخص معنوي، أو كما عرفه القانون المدني الجزائري كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون شخصية قانونية[1].

وعليه يمنح الترخيص باستغلال مقلع للشخص المعنوي الخاص في شكل شركة خاصة أو مؤسسة اقتصادية، وتعطى الأولوية في منح تراخيص الاستغلال المنجمي لصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي وهو صاحب الاختراع، كما تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب نص المادة 70 من القانون رقم 14-05 بحق استغلال المواد الإستراتيجية وتعتبر المؤسسة العمومية شركة تجارية تخضع لقواعد القانون تملك الدولة رأسمالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد نصت المادة 2 من الأمر رقم 01-04 على ما يلي: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام."[2]

أو تمنح لشخص معنوي عام، مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري

أو تمنح لمؤسسة عمومية كما يمكن لهذه المؤسسات إبرام العقود مع أي شخص معنوي أجنبي أو جزائري على أن تخضع هذه العقود لأحكام القانون 14-05[3].

وبالرجوع إلى أحكام قانون 01-10[4]، نجد أنه اعتمد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، حيث أكد على ضرورة معاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملة

---

[1]- أنظر نص المادة 49 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

[2]- أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.

[3]- أنظر نص المادة 70 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[4]- أنظر نص المادة 3 من القانون 01-10 " يمكن كل متعامل ممارسة الأنشطة المنجمية ، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ، وذلك دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية " (ملغى)

المستثمر الوطني وعليه فانه يمكن للمستثمر الأجنبي أن يستثمر في نشاط استغلال المنجمي الصغير أو المتوسط على أنه لابد أن يقوم بإنشاء شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري، وقد تتخذ أي شكل من الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، إلا أن الشكل الأقرب هو شركات المساهمة أو شركات المسؤولية المحدودة، بحيث تتماشى مع هذه الاستثمارات، التي تتطلب قدرات مالية وتقنية معينة[1].

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام تراخيص استغلال المقالع

يتم منح تراخيص استغلال المقالع والذي يكون عبر آليات قانونية (مطلب أول) يتطلب عدة إجراءات إدارية تسبق منح رخصة الاستغلال وذلك من أجل إبرام العقد وتحريره ومن ثم الحصول على رخصة إدارية تسمح لصاحبها بمزاولة النشاط الذي يرغب فيه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: آليات المنح

تنص المادة3 من المرسوم التنفيذي 18-202 [2] على أنه هناك آليتان تمنح بهما التراخيص المنجمية، بحيث تعد تراخيص استغلال المقالع أحد أنواع التراخيص المنجمية، وهذين الطريقتين هما: المزايدة كقاعدة (فرع أول) أو المنح المباشر كاستثناء (فرع ثاني).

الفرع الأول: عن طريق المزايدة

أولا: تعريفها

تعتبر المزايدة أحد أنواع الصفقات العمومية والتي أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 على "طلب العروض هو أجراء يستهدف

[1]- رحايمية أسيا، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2010-2011، ص 103.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعاهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية..... "[1].

وعن تعريفها فقد ورد في نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 91-434[2] بأنها "المزايدة هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للعارض الذي يقترح أحسن الأثمان، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين المواطنين أو الأجانب العاملين بالجزائر"[3].

أما بالنسبة للمزايدة في قطاع المناجم فقد أورد ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-202 "على أن المزايدة إجراء يهدف إلى الحصول على عروض لعدة مزايدين بعد الدعوة إلى المنافسة واختيار الطالبين، وفقا للمتطلبات المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد المقتضيات والشروط المطبقة على المزايدة المعينة، كما هي محددة في المادتين 64 و106من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم" .

ثانيا: مبادئ وأسس منح تراخيص استغلال المقالع عن طريق المزايدة

تقوم آلية منح التراخيص المنجمية عن طريق المزايدة على ثلاث مبادئ أساسية وهي:

. مبدأ العلانية في إجراء عملية المزايدة، مبدأ حرية المنافسة، مبدأ المساواة.

1 . مبدأ العلانية في إجراء عملية المزايدة:

لتحقيق الغرض والقصد من المزايدة لا بد من احترام وتطبيق مبدأ علانية المزايدة في جميع مراحلها، ويتطلب تحقيق هذا المبدأ الإعلان مقدما عن تاريخ ومكان إجراء عملية المزايدة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية رقم 57 ، صادرة سنة 1991 " ملغى ".

[2]- بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، أكتوبر 2011، ص135.

[3]- أنظر نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

بطريقة تضمن وتكفل مشاركة جميع المهتمين ممن تتوافر فيهم شروط المزايدة، على أن ينشر هذا الإعلان تفاصيل المزايدة وموضوعها.

2 . مبدأ حرية المنافسة:

من مقتضيات حرية المنافسة إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط للتقدم للمزايدة[1].

من أجل تمكين المصلحة المتعاقدة من الحصول على أعلى سعر، تحقيقا للمصلحة العامة والمحافظة على المال العام.

3 . مبدأ المساواة:

ويقصد بذلك أن يعامل جميع المشتركين في المزايدة معاملة متساوية، إذا يجب على الجهة الإدارية المختصة أن تعامل جميع طلبات التراخيص المنجمية المقدمة على قدم المساواة وخاصة في الشروط المالية والفنية[2].

ثالثا: كيفيات إجراء المزايدة

تعتبر المزايدة إحدى طرق منح تراخيص استغلال المقالع لهذا يجب تتوفر بعض المبادئ والتي تم ذكرها في نص المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202

مراقبة مطابقة العروض: بعد تحضير دفتر الأعباء والشروع في عملية المزايدة واستلام العروض وفتح الأظرفة في الحال من قبل الـ و و ن م، حيث تقوم هذه الأخيرة فورا بالتحقيق من الوجود المادي للوثائق المطلوبة، وتفصل في قبول أو رفض الملف، وفقا لأحكام دفتر الأعباء الخاص بالمزايدة ولأحكام هذا الفصل.

تقييم العروض التقنية: تقوم بعدئذ، الوكالة و و ن م بتقييم العروض التقنية للعروض المقبولة، من أجل اختيار العروض المطابقة لأحكام دفتر أعباء المزايدة ولأحكام هذا الفصل

[1] – اقلولي ولد رابح صفية، بوالخضرة نورة، " **آليات منح الرخص المنجمية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-202** "، الملتقى الوطني الموسوم بـ " قانون المناجم بين الاستثمار المنجمي وحماية البيئة "، المنعقد بتاريخ 12 أفريل 2021 بجامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص 9 ، 10 .

[2] – مرجع نفسه ص 10.

تبليغ نتائج التقييم التقني: بعد الانتهاء من هذا التقييم، تبلغ الـ و و ن م أصحاب العروض غير مقبولين بأسباب رفض عروضهم التقنية، وتستدعي مقدمي العروض المقبولين، خلال التاريخ المحدد في دفتر الأعباء، لتقديم عرض مالي

تقييم العروض المالية: تقوم الـ و و ن م أثناء فتح أظرفة العروض المالية باختيار في الحال العروض المطابقة لأحكام دفتر الأعباء المزايدة وتحتفظ بالعرض الأكثر فائدة، على أساس المعايير المحددة في دفتر الأعباء، في نهاية أشغال اختيار العارض الذي قدم العرض الأحسن، يسلم محضر المزايدة لهذا العارض من قبل ال و و ن م حيث يجب على العارض تقديم ملف طلب الترحيص المنجمي قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إعداد محضر المزايدة [1].

وكما تقوم ال و و ن م أثناء المدة المذكورة أعلاه بدراسة ملف طلب الترخيص المنجمي

وفي الأخير إذ لم يكن هناك تحفظات للعارض بغية رفعها تسلم له الـ و و ن م فور قبول ملف طلب الترخيص، الترخيص المنجمي لصاحب العرض الفائز بعد توقيعه على دفتر الأعباء.[2]

الفرع الثاني: عن طريق المنح المباشر

نصت المادة 106 من القانون 14-05 "تعطى الأولوية لمنح تراخيص الاستغلال منجم أو استغلال مقلع لصاحب الترخيص الاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال المنجمي".

فصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي إذا اكتشف مواد معدنية أو متحجرة بإمكانه الحصول على ترخيص لاستغلال منجم فله حق المخترع ويمنح مباشرة الترخيص المنجمي للاستغلال دون الدعوى إلى المنافسة رسمية، على أن يقدم المستثمر طلبا طبقا لأحكام

[1]- أنظر المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

المرسوم التنفيذي رقم 18-202 مع تبريره لقدراته المالية والتقنية اللازمة لانجاز هذه النشاطات[1].

المطلب الثاني: إجراءات منح تراخيص استغلال المقالع

لقد أخضع المشرع نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل لشروط دقيقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-188 "ملغى"، إذ أنه يهدف أساسا للمحافظة على الثروة المعدنية، والحد من الاستغلال العشوائي لها والذي من شأنه أن يلحق ضررا باقتصاد الدولة، ونتيجة لذلك فانه على الراغب في ممارسة نشاط مقالع الحجارة والمرامل بعد توفره على الشروط الموضوعية، أن يتبع مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية التي تمكنه من الحصول على الرخصة والتي تعد شرطا للالتحاق بنشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل من طرف الجهات المختصة وهما ال و و ن م والوالي المختص إقليميا[2].

وهذا ما أكدته المادة 3 من هذا المرسوم، والتي تنص "لا يمكن الشروع في نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل إلا على أساس رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل يسلمها الوالي المختص إقليميا"

وستقتصر دراستنا على مختلف الإجراءات الإدارية والمالية ومتطلبات الحصول على رخصة استغلال مقالع الحجارة، وأيضا الجهة المانحة لها.

الفرع الأول: إجراءات المنح من طرف الـ و و ن م.

من المعلوم أنه لا يمكن ممارسة النشاط المنجمي إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من طرف " الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية" والتي لها دور رقابي في قطاع المناجم، حسب

---

[1]- سماتي الشريفة، **الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة 2021/2020 ، ص 34.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-188 المؤرخ في أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها " ملغى بنص المادة 67 من المرسوم تنفيذي رقم 18-202 " .

ما نصت عليه المادة 40 من القانون 14-05 [1] في فقرتها -3- حيث تكلف و و ن م:

تسليم تجديد وتعليق وسحب تراخيص منجمية، تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم.

وتتم هذه الإجراءات عبر تقديم طلب الترخيص (أولا) ثم القيام بتحقيق إداري (ثانيا) ومن ثم البث في طلب الترخيص (ثالثا)

أولا . تقديم طلب الترخيص:

طبقا لنص المادة 104 من قانون المناجم، يتعين على طالب الترخيص إعداد الملف المتضمن الوثائق المدرجة بالملف النموذجي لطلب ترخيص استغلال المقالع، وهي نفس وثائق ملف استغلال المناجم، باستثناء طلب على استمارة الخاص بترخيص استغلال المقالع الذي تمنحه الو و ن م، كما يجب تحديد خصائص المادة الخام محل الاستغلال وكذا تعريف مخطط المعالجة والتصديق على الإجراء المعتمد[2]، وقد حدد محتوى الملف بموجب الملحق الثاني – 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202.

يتم إيداع الطلب مرفقا بالملف المحدد نموذجه مسبقا بالملحق الثاني رقم 4[3] من المرسوم التنفيذي رقم 18-202.

لدى الوكالة (و و ن م) لترسله إلى الولاية أو الولايات المعنية لمباشرة التحقيق الإداري، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من نفس المرسوم[4].

---

[1]- أنظر نص المادة 40 من القانون 14-05 مرجع سابق.

[2]- بوخديمي ليلى، مرجع سابق، ص 396 .

[3]- أنظر الملحق الأول المتعلق باستمارة طلب ترخيص استغلال المقالع الخاصة بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمدرج بالمرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، مرجع سابق .

[4]- نص المادة 39 من المرسوم 18-202 " ..... ترسل هذه الوكالة بعد دراسة ملف الطلب ، بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من هذا المرسوم إلى الولاية أو الولايات المعنية ملف الطلب المذكور الذي يتضمن الوثائق والمعلومات المطلوبة لمباشرة التحقيق الإداري ".

ثانيا: القيام بتحقيق إداري مسبق:

يباشر الوالي أو الولاة المعنيون بالتحقيق في الملف لدى المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية المقرر ممارسة النشاط على إقليمها، ويبدي رأيه (رأيهم) استنادا لنتائج التحقيق في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الملف ويرسله (يرسلونه) إلى الوكالة (و و ن م) مرفقا بدراسات أثر وخطر النشاط المنجمي على البيئة الموافق عليها قانونا من طرف السلطات المختصة، والموافقة الرسمية للإدارة المكلفة حسب الحالة بالموارد المائية أو الغابات أو إدارة البيئة لكلتا الحالتين في حالة ما إذا كان المحيط المنجمي كله أو جزء منه داخل الأملاك العمومية التابعة للري أو الأملاك الوطنية الغابية[1].

ثالثا: البث في طلب الترخيص

استنادا للرأي المبرر للوالي (الولاة) المختص (ين) إقليميا، تقوم اللجنة المديرة للوكالة و و ن م للفصل بالطلب أما بالقبول أو بالرفض، في الحالة الأولى الوكالة (و و ن م) تقوم بتسليم الترخيص باستغلال المقالع لصاحب الطلب بعد توقيعه على دفتر الأعباء[2].

أما في الحالة الثانية تبلغ الوكالة صاحب الطلب بالرفض المبرر الذي يمكن أن يكون محل طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وهذا ما يعد مساسا بالاستقلالية الوظيفية للوكالة وكأنها تخضع لوصاية الوزير.

الفرع الثاني: إجراءات المنح من طرف الوالي المختص إقليميا

تتميز الإجراءات المتبعة في منح التراخيص باستغلال المقالع على المستوى المحلي بالسهولة والبساطة، خلافا لتلك المتبعة في منح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين على مستوى الوكالة (وون م) التي تتسم بالتعقيد، على هذا الأساس يقوم الوالي المختص إقليميا

[1]– أنظر المادة 40 من المرسوم نفسه.

[2]– أنظر نص المادة 64 من القانون 14-05 " يخضع منح كل ترخيص منجمي إلى توقيع دفتر أعباء من طرف طالب الترخيص حيث يلزمه احترام الشروط العامة والخاصة، والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا الالتزامات المتعلقة بالأشغال والمصاريف. ..... "

إرسال الملف بكل مشتملاته إلى المصالح المؤهلة للولاية، والمجالس الشعبية البلدية التي تقرر ممارسة النشاط المنجمي على إقليمها لإبداء الرأي، وكذا إرسال مخطط تطوير واستغلال المكمن للـ (و و ن م) لإبداء الرأي المعلل[1]، وللوالي مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الرأي المعلل للوكالة قصد الفصل في الطلب إما بالقبول أو بالرفض، ففي الحالة الأولى يقوم بتسليم الترخيص باستغلال المقلع لصاحب الطلب بعد توقيعه على دفتر الأعباء ودفع حق إعداد الوثيقة[2] أما في الحالة الثانية يبلغ الوالي صاحب الطلب بالرفض المعلل مع إعلان الوكالة بذلك.

يتضح أن الوالي المختص إقليميا خولت له صلاحيات واسعة في منح الترخيص باستغلال مقلع مما يبين أن الضبط الاقتصادي في قطاع المناجم لم يتوقف عند الوكالتين المنجميتني، إنما امتد إلى الوالي كممثل للوزارة المكلفة بالمناجم على النطاق الإقليمي للولاية معترفا له بدوره في مجال الضبط.

وله صلاحيات من شأنها أن تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية بذلك أقحمه قانون المناجم سواء في ظل القانون القديم أو الجديد المتعلقة بممارسة الأنشطة المنجمية، في هذا السياق يتولى القيام بتنفيذ السياسة القانونية في مجال المناجم بإدلاء رأيه المبرر قبل منح التراخيص المنجمية عامة، ومنح الترخيص باستغلال مقلع لمواد معدنية من نظام المقالع في إطار انجاز مشاريع محددة [3].

الفرع الثالث: مدة التراخيص استغلال المقالع وتجديدها

إن تراخيص الاستغلال المنجمي والمقالع خاصة، ومدة منحها وتجديدها تتعلق بالمادة المعدنية محل البحث من نظام المقالع.

---

[1]– أنظر نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي 18-202.

[2]– أنظر نص المادة 107 من القانون 14-05 " يمنح الترخيص باستغلال منجم أو لاستغلال مقلع من طرف السلطة الإدارية المختصة المعنية ، بعد دفع حق إعداد الوثيقة ،،،،،، "

[3]– بوخديمي ليلى، مرجع سابق، ص 397 – 398.

وقد حدد المشرع الجزائري مدة الترخيص باستغلال مقلع مدة أقصاها عشرون سنة مع إمكانية تجديدها عدة مرات لمدة تقل أو تساوي عشرة سنوات، لكل تجديدة[1].

لم يحدد المشرع عدد مرات التجديد وجعلها مفتوحة إلا أنها تتم وفق شروط محددة ووفق الإجراءات التي تم بها طلب الترخيص لأول مرة وتبقى السلطة التقديرية في تجديده للسلطة الإدارية مانحة الترخيص.

ويشترط لتجديد الترخيص جملة من الشروط؛ حيث يجب أن يقدم طلب التجديد في أجل محدد يترتب على مخالفته فقدان الحق في التجديد فبالنسبة للاستغلال المنجمي فقد حدد المشرع ميعاد تقديم طلب التجديد بستة أشهر[2]، على الأقل قبل نهاية صلاحيته.

وكما اشترط المشرع لقبول التجديد أن يكون صاحبه قد وفى بكل الالتزامات المفروضة عليه قانونا؛ حيث يؤدي الإخلال بأحد الالتزامات إلى رفض عملية التجديد.

ويتمثل الإخلال في:

. عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.

. التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجمية خرقا للقانون.

. نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي[3].

[1]– أنظر نص المادة 107 من القانون 14-05 .

[2]– سردون محمود، مرجع سابق، ص 174.

[3]– بلفضل محمد، صوفي بن داود، **الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 02، المجلد 04، جامعة تيارت، 08 جانفي 2020 ، ص 665 .

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن تراخيص استغلال المقالع

تمهيد:

من البديهي أن يرتب الترخيص باستغلال مقلع مجموعة من الالتزامات على عاتق المستفيد من استعمال هذا الترخيص كما يمنحه حقوق التحقيق الهدف من الترخيص.

إذ تنشأ علاقة ثنائية بين طرفين هما، المستثمر أو صاحب الترخيص باستغلال مقلع من جهة والوكالة (و و ن م) أو الوالي المختص إقليميا من جهة أخرى، فوضع المشرع الجزائري من خلال القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم عدة ضوابط وقواعد من شأنها أن تحدد هذه العلاقة وما يترتب عنها من حقوق تمنح للمستثمر وما يقابلها من التزامات التي تلقى على عاتق المستثمر والتي من شأنها أن تقيد حريته للحفاظ على ثروات البلاد والحد من استنزافها والحفاظ عليها وحماية البيئة، (مبحث أول) كما يترتب عن المنازعات المتعلقة برخصة استغلال المقالع وما ينجم عنها من تسوية قضائية بين الطرفين (مبحث ثاني).

المبحث الأول: تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات استغلال المقالع

لقد أعطى المشرع للمستثمر الحامل لرخصة استغلال المقالع عدة صلاحيات تتمثل في حقوقه كمستثمر في الانتفاع من المقلع ولكن فرض عليه عدة التزامات يجب عليه أن يوفي بها وخاصة تلك المذكورة في نص المادتين 124، 125 من القانون 14-05 والتي قد يؤدي الإخلال بأحد بنودها إلى تعليق و/ أو السحب للترخيص المنجمي.[1]

المطلب الأول: الآثار المترتبة بالنسبة لصاحب الترخيص

يسعى المستثمر في نشاط استغلال المقالع إلى البحث عن المواد المعدنية أو استخراجها واستغلالها وإعادة بيعها، وحتى يتسنى له القيام بهذا العمل بكل حرية، وجب أن تمنح له مجموعة من الحقوق، فالقطعة الأرضية المقام عليها المقلع يجب أن يحوزها المستثمر حيازة هادئة ويستعملها بكل حرية، كما يحتاج المقلع إلى ارتفاقات المرور والصرف والمسيل، وهي حقوق مقررة في القانون 14-05 حيث جاء في الباب السابع من هذا القانون تحت عنوان الحقوق والالتزامات، أنه يمكن لحامل هذا الترخيص طبقا للشروط والصيغ الواردة في التشريع الساري المفعول للسماح له بانجاز الهياكل والمنشآت الضرورية لنشاطات المقلع الاستفادة من جملة من الحقوق والامتيازات، كشغل الأراضي والحقوق الملحقة بها، والارتفاقات القانونية المتعلقة بالدخول والمرور والقنوات.

بحيث يبقى صاحب الترخيص المنجمي خاضع لكل الالتزامات التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.[2]

[1]- قانون 14-05، مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادة 110 من القانون 14-05 مرجع نفسه.

الفرع الأول: الحقوق

الحقوق التي خولها القانون 14-05 لصاحب الترخيص باستغلال المقلع:

-شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها.

- الارتفاقات القانونية المتعلقة بالدخول والمرور والقنوات.

أولا: شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها

لقد قرر قانون المناجم لصاحب الترخيص المنجمي حق في شغل القطعة الأرضية المحددة في الترخيص المنجمي، حيث يمكنه هذا الشغل من القيام بعملية الاستثمار بكل حرية، ولا يقتصر حق المستثمر على شغل القطعة الأرضية فقط بل يتجاوزه إلى الحقوق الملحقة بها، إلا أن الشيء الملاحظ أن القانون لم يحدد المقصود بالحقوق الملحقة، وبالتالي فان كل الأملاك السطحية الموجودة داخل هذه المساحة واللازمة لممارسة نشاطه يخول له القانون شغلها، غير أن هذا الشغل يكون مقيد بمجموعة من الشروط الآتية:

. أن يكون الشغل داخل حدود المساحة المحددة لممارسة النشاط

. أن تكون هذه الأراضي ضرورية لنشاطه

. أن يكون هذا الشغل طول مدة صلاحية الترخيص المنجمي.[1]

1 - أن يكون الشغل داخل حدود المساحة المحددة لممارسة النشاط

يمكن لصاحب الترخيص بممارسة عملية استغلال المادة المعدنية أو المتحجرة من نظام المقالع المحددة في هذا الترخيص، و صاحب هذا الترخيص يجب أن يحدد القطعة المشمولة بممارسة النشاط تحديدا دقيقا سواء بالنسبة لمساحتها أو حدودها طبقا لنظام إحداثيات، مستعرض مركاتور العالمي (UTM) [2]

[1] أنظر نص المادة 111 من القانون 14-05.

[2]- أنظر الملحق رقم 2.

وبالتالي فان الحق الذي منحه المشرع لهذا المستثمر والمتمثل في شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها يجب أن تنحصر داخل هذه المساحة، إذ لا يجوز ممارسة حق الشغل خارج حدود هذه المساحة، وإنما يمكن له أن يكتسب حقوقا أخرى مثل حقوق الارتفاق.[1]

2 – أن تكون هذه الأراضي ضرورية لنشاطه

إن الترخيص باستغلال المقالع يخول لصاحبه الحق في الدخول والاستثمار في حدود مساحة معينة مرخص بها ومحددة المعالم، بحيث يتم على مستوى سطحها ممارسة النشاط المنجمي وقد يتعدى إلى أعماقها حسب طبيعته، فانه من الضروري منح المستمر الحق في حيازة الأراضي والحقوق الملحقة بها حتى يتسنى له ممارسة نشاطه وتنفيذ الأشغال المرتبطة به المتمثلة أساسا فيما يلي:

. انجاز أشغال الهياكل والمنشآت الضرورية لنشاطاته

. تنفيذ أشغال الاستكشاف والاستغلال المنجميين والأنشطة المرتبطة بها

. انجاز سكنات المستخدمين المعينين للقيام بالأشغال المرتبطة بهذا الترخيص المنجمي

. انجاز البنى التحتية الأساسية الضرورية للعمليات المرتبطة لا سيما الخاصة بنقل العتاد والتجهيزات والمنتوجات المستخرجة

. انجاز البنى التحتية اللازمة للتموين بالمياه والطاقة طبقا للتنظيم الساري المفعول.[2]

3 – أن يكون هذا الشغل طول مدة صلاحية الترخيص المنجمي

إن شغل القطعة الأرضية المحددة في الترخيص المنجمي مرتبط ارتباطا وثيقا بممارسة النشاط المنجمي فشغل الأرض الممنوحة في الترخيص يمتد طول فترة صلاحية هذا الترخيص، فإذا انقضى الترخيص المنجمي لأي سبب من الأسباب سواء عدم تجديده أو سحبه أو تعليقه، فالحق في شغل الأرض ينقضي.[3]

---

[1]– سردون محمود، المرجع السابق ص 187.

[2]– أنظر نص المادة 111 من القانون 14-05، مرجع سابق.

[3]– شريفة سماتي، مرجع سابق، ص 58.

بحيث يمارس حق شغل الأرض مادام الترخيص المنجمي ساري الصلاحية بشرط أن تستعمل هذه الأراضي حقيقة في إطار الهدف المنصوص عليه في الترخيص المنجمي.[1]

ثانيا: الارتفاقات القانونية المتعلقة بالدخول والمرور والقنوات

عرفت نص المادة 867 من القانون المدني حق الارتفاق بأنه "حق يجعل حد لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشخص آخر"،[2] وتعتبر عملية الدخول والخروج إلى أرضية المقلع، أمر ضروري لممارسة النشاط المنجمي غير أن الأرضية قد تكون بعيدة عن الطريق العمومي، والتي تخول لصاحب الترخيص باستغلال مقلع للاستفادة ضمن الشروط المحددة في القانون ونصوصه التطبيقية، من الارتفاقات القانونية للدخول والمرور وتمرير القنوات الضرورية لمنشآته أو لسير نشاطه المنجمي[3].

1 – حق المرور

هو ما يتقرر لصاحب الأرض المحبوسة عن الطريق العام من حق ارتفاق بالمرور على أرض الجار المتصلة بالطريق العام وصولا إليه[4].

وقد نصت المادة 693 من القانون المدني على أنه "يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك"[5].

ويشترط لقيام هذا الحق شرطان هما:

---

[1]– أنظر نص المادة 116 من القانون 14–05، مرجع سابق.

[2]– نص المادة 86، من القانون المدني الجزائري.

[3]– أنظر نص المادة 119 من القانون 14–05، مرجع سابق.

[4]– جعفور محمد السعيد، **مدخل في العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق**، ط الثانية، ج الثاني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 134.

[5]– أنظر نص المادة 693 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

. أن تكون الأرض محل الاستغلال من نظام المقالع محبوسة عن الطريق العام، أي ليس لها منفذ إلى هذا الطريق فتكون محاطة من جميع الجوانب من الأراضي المجاورة لها مما يشكل حصارا عليها، وقد أكد قانون المناجم هذا الشرط في المادة 120 بنفس المصطلح ألا وهو الحصر[1].

. أن يكون الممر الذي يحصل عليه صاحب الأرض المحبوسة عن الطريق العام لازما لاستغلال الأرض واستعمالها، وذلك بحسب النشاط الممارس على هذه الأرضية

إذ لا يمكن ممارسة نشاطات استغلال المقالع دون إدخال وإخراج المواد والمعدات والمواد المستخرجة من المقلع وفق ما تقتضيه ضرورة نقل هذه الأشياء حسب طبيعتها سواء بالمرور على الأرض المجاورة أو التحليق فوقها مثل الخطوط تمرير الكهرباء أو خطوط وحبال جوية أو تجهيزات موجهة للنقل أو تخزين مواد الاستغلال[2].

2: حق الصرف أو المسيل

حق المسيل هو حق صرف الماء الزائد عن الحاجة، أو الماء غير الصالح، بإسالته في مجرى سطحي أو في أنابيب أعدة لذلك حتى ينتهي هذا الماء إلى المصاريف أو المجاري العامة، سواء كان مصدرا هذا الماء المراد صرفه أرض زراعية أو منزلا أو غير ذلك، وليس لصاحب المسيل الممانعة في انتفاع صاحب العقار به، إلا إذا أضر به ضررا بينا فله حينئذ منعه[3].

غير أن الحق المقرر لصاحب الترخيص، هو تمرير القنوات سواء تعلقت بقنوات المياه اللازمة لاستعمالها في نشاطه والمجلوبة من أرض بعيدة، أو قنوات تمرير الغاز أو خطوط تمرير الكهرباء، وكل القنوات اللازمة للاستغلال المنجم أو المقلع، بحيث يمنح الارتفاق

[1]- أنظر نص المادة 120 الفقرة 2 من القانون 14-05، مرجع سابق.

[2]- جعفور محمد السعيد، مرجع سابق، ص 133.

[3]- أنظر نص المادة 120 الفقرة الأولى قانون 14-05.

الخاص بتمرير القنوات على الأراضي المجاورة أو التحليق فوقها، على شكل قنوات جوية أو باطنية لجلب المياه والغاز والكهرباء، والتي من شأنها تسهيل استغلال المقلع وحسن سير النشاط وهي ضرورية لتطويره الكامل.

وكما تمنح رخصة ممارسة جميع الارتفاقات المذكورة في نص القانون من طرف الوالي المتخصص إقليميا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

وكما يحدد هذا القرار تعويضا توقعي وتقديري يحسب على أساس الضرر الناجم طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

كما يجب أن يسبق رخصة ممارسة حق الارتفاق لمتابعة النشاطات والعمليات المنصوص عليها تبليغ مباشر يوجه إلى الملاك أو أصحاب الحقوق العينية[1].

الفرع الثاني: الالتزامات

صاحب الترخيص بالاستغلال مطالب بعدة التزامات على اختلافها والمذكور في مواد قانون المناجم وكذلك المقررة عليه في دفتر الشروط، فيجب على كل طالب ترخيص لاستغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة الجدوى بحيث تشمل مخططا لتطوير واستغلال المكمن، وكذلك تحليلا اقتصاديا وماليا للمشروع، وبرنامج الأشغال وكذلك مخطط إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وهي التدابير المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم[2]، ويمكن أن نلخص هذه الالتزامات في ثلاثة حالات وهي

. التزامات بيئية

. التزامات تقنية (وتكون متعلقة بسير النشاط المنجمي)

. التزامات مالية

وسنقوم بشرح كل التزام على حدة

[1]– أنظر نصوص المواد 120، 121، 122 من القانون نفسه.

[2]– أنظر نص المادة رقم 123 من القانون 14-05.

أولا: الالتزامات البيئية

من خلال نص المادة 126 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم "يجب على كل طالب لرخصتي استغلال مقلع أو منجم أن يرفق طلبه بدراسة التأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء هذه النشاطات، وأن تكون مرفقة بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وتخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقا للتنظيم الساري المفعول ".[1]

وطبقا للإجراء المعمول به تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشئات الثابتة للمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لا سيما على الأنواع و الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[2].

وقد أدرج المشرع الجزائري رخص استغلال المقالع ضمن رخص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وقد تندرج الالتزامات البيئية من نشاط المقالع في الالتزام بدراسة التأثير على البيئة والالتزام أيضا بالوقاية من المخاطر المنجمية من نظام المقالع.

ويقصد بها دراسة تقنية تنجز من طرف مكتب دراسات متخصص ومعتمد تخضع الى المصالح المختصة المعنية، كونها تتعلق أساسا بمدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة وتتمثل أساسا في تحديد وتنظيم وتقييم التأثيرات الفيزيائية والايكولوجية والجمالية، هذه التأثيرات كانت مباشرة أو غير مباشرة يجب أن يقع اعتبارها على المدى المتوسط والطويل[3].

---

[1]- أنظر نص المادة 126 من المرجع نفسه.

[2]- أنظر نص المادة 15،، من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[3]- تالي أحمد، المرجع السابق، ص 186

وتتضمن هذه الدراسة عدة جوانب نذكر منها، الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة والاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافق عليه وخاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة

وأيضا الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال، وتوضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تضمن استقرار وتوازن الوسط الطبيعي،

وكما يجب على حامل رخصة الاستغلال احترام الشروط التقنية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، حماية الثروة النباتية الحيوانية، جريان المياه والتزود بالمياه الصالحة للشرب أو الموجهة للسقي[1].

وكما يجب على صاحب الترخيص بالاستغلال أن يضع على نفقته نظاما للوقاية من الأخطار المنجمية والتي يمكن أن تنجم على نشاطه المنجمي[2]، وكذا تصحيح الأضرار البيئية

وكما قرر مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية وغيرها[3].

ثانيا: الالتزامات التقنية (المتعلقة بسير النشاط المنجمي)

حدد المشرع عدة التزامات في ظل قانون المناجم الجديد رقم 14-05 والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

. تحديث مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية

. إرسال التقارير الدورية إلى الهيئات المختصة

. حماية صحة العمال واحترام حقوقهم

. الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية

---

[1]- أنظر نص المادة 124 من القانون 14-05.

[2]- أنظر نص المادة 54 المرجع نفسه.

[3]- أنظر نص المادتين 3 -4 من القانون 03-10، مرجع سابق.

. استقبال الطلبة المتربصين في الاختصاص المنجمي

. توفير تأطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية

1. تحديث مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية

وتتم عملية تحيين المخطط من خلال مراجعة أشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتقديم التكاليف اللازمة لذلك، كما يلتزم صاحب الترخيص المنجمي بتقديم هذا المخطط محينا قبل ستة أشهر من انتهاء الترخيص المنجمي ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام عقوبة تعليق أو سحب الترخيص المنجمي[1].

وكما يمكن لكل طالب ترخيص باستغلال مقلع أن يرفق طلبه أيضا بدراسة الجدوى تشمل مخططا لتطوير واستغلال المكمن، وكذلك البرنامج الدقيق للأشغال المقرر انجازها، وخطط التأهيل السابق الذكر وإعادة الأماكن لحالتها الأصلية، بالإضافة إلى التدابير المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم أو المقلع[2].

2 . إرسال التقارير الدورية إلى الهيئات المختصة

من وسائل ممارسة الرقابة عملية تلقي التقارير الدورية، لدى يجب على كل حامل لرخصة الاستغلال بإرسال مجموعة من التقارير إلى الهيئات المكلفة بالرقابة على الأنشطة المنجمية وعلى رأسها (و و ن م) والإدارة المكلفة بالمناجم ويمكن تقسيم هذه التقارير إلى نوعين تقرير عن النشاط المنجمي وآخر عن الأشغال عند انقضاء مدة الترخيص المنجمي.

3. حماية صحة العمال واحترام حقوقهم

إن العامل معرض بشكل يومي للأخطار وحوادث العمل لدى أكسبه المشرع عدة حقوق يلزم بها رب العمل وأقرها في القانون 90-11[3] وهي عبارة عن قواعد خاصة تهدف إلى حماية

[1]- سردون محمود، ص 218 مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادة 123 من القانون 14-05 مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، مؤرخ في 25 أفريل 1990، معدل ومتمم.

العمال من الأخطار المنجمية، والتي تتمثل في حماية صحة العمال واحترام حقوقهم المقررة

4. الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية

لقد ألزم المشرع صاحب الترخيص المنجمي بالإيداع القانوني لكل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كان نوعها والمتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف وحفظ عينات التنقيب لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

5 . استقبال الطلبة المتربصين في الاختصاص المنجمي

نصت المادة 124[1] في فقرتها الثامنة على ضرورة استقبال الطلبة والتقنيين المتربصين في الاختصاصات المناجم والجيولوجيا من مختلف المؤسسات التكوينية التعليمية وغيرها بحيث يعتبر هذا الالتزام ضمانا لتطوير وخدمة البحث العلمي لاسيما في الجانب التطبيقي.

يهدف هذا الاستقبال إلى القيام بتربصات تطبيقية على مستوى المؤسسات المنجمية غير أن المشرع الجزائر أهمل عنصرا مهما وهو عقوبة الإخلال بهذا الالتزام.

6 . توفير تأطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية

ويعتبر هذا الالتزام نتيجة منطقية للشروط التي فرضها المشرع الجزائري لممارسة النشاط المنجمي ولاسيما شرط القدرة التقنية على ممارسة النشاط إذ لا يمكن ممارسة النشاط المنجمي بوسائل بدائية تجاوزها الزمن بل يجب اعتماد تقنيات حديثة تهدف إلى تقليل التكاليف من جهة وتقليص الأضرار البيئية من جهة أخرى غير أن المشرع لم يحدد ما هو التأطير التقني الكامل والمؤهل ولم ينصص على تحديده عن طريق التنظيم وهنا تبقى السلطة التقديرية لـ (و و ن م) لتقدير هذا التأطير كما لم يحدد العقوبات المفروضة في حالة غياب هذا التأطير وإنما فرض القدرة التقنية كشرط لمنح الترخيص المنجمي وغيابها كسبب لفرض التجديد وأن يحدد الإجراءات المتخذة أثناء سير النشاط المهني[2].

[1]– أنظر نص المادة 124 الفقرة 9 من القانون 14-05، مرجع سابق.

[2]– بلفضل محمد، صوفي بن داود، مرجع سابق ص 662.

ثالثا: الالتزامات المالية

ذكر المشرع الجزائري الالتزامات المالية في الباب الثامن من قانون 14-05 في الفصل الثاني منه تحت عنوان الأحكام المالية، فالالتزامات المالية للمستثمر صاحب الترخيص بالاستغلال تتمثل أساسا في الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى بحيث توجه هذه المداخيل المالية إلى تمويل الوكالتين المنجميتين وكذلك برنامج الدراسات والبحوث المنجمية وتجديد الاحتياطات المنجمية لحساب الدولة على النحو التالي:

. حصة من ناتج الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة

. ناتج حق إعداد الوثيقة المرتبط بالترخيص

. حصة من ناتج الرسم المساحي

. حصة من ناتج المزايدات

. وأي ناتج آخر مرتبط بنشاطها، بحيث تسدد هذه النواتج لدى قابض الضرائب وتدفع في صندوق الأملاك العمومية المنجمية وكما يدفع جزء منها الى الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة البلديات[1].

[1]- أنظر نص المادة 142 من القانون رقم 14-05، المرجع السابق.

المطلب الثاني: امتيازات السلطة الإدارية المختصة بمنح تراخيص استغلال المقالع

تعتبرا لسلطات الإدارية المختصة المركزية أو اللامركزية لها سلطات رقابية على نشاط استغلال المقالع سواء قبلية أو رقابة بعدية ومن بين هذه السلطات التي خول لها المشرع وأعطى لها جور رقابي على النشاط المنجمي، الوكالة (و و ن م)، والوالي المختص إقليميا، وبعض السلطات ذات الصلة بالقطاع.

الفرع الأول:ممارسة الرقابة

تمارس السلطات الإدارية المستقلة الرقابة الإدارية والتقنية على نشاطات استغلال المقالع والمحاجر وذلك من خلال الرقابة على مدى احترام الشروط القانونية والتنظيمية والتقنية الخاصة بممارسة النشاط التي تشرف عليه ويتم ذلك من طرف هيئات تابعة لها مثل شرطة المناجم، أو هيئات مستقلة مثل الوالي المختص إقليميا أو كل من له صلة بالقطاع المنجمي.

أولا: شرطة المناجم

تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بحيث تمارس هذه الوكالة (و و ن م) سلطة الرقابة من خلال شرطة المناجم التابعين لها، وتم تحديد شرطة المناجم من خلال القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم وذلك في نص المادة 41[1]، ومنه " تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.... " وكما أفردها المشرع الجزائري بقانون خاص بها فان هؤلاء المهندسين عبارة عن مستخدمين دائمين للوكالة لهم صفة أعوان عموميين، ويشترط فيهم مجموعة من الشروط تم النص عليها في المرسوم التنفيذي الذي يحدد القانون الخاص بشرطة المناجم وأهمها ما يلي:

[1]- أنظر نص المادة 41، من القانون 14-05، مرجع سابق.

. أن يكونوا ذو جنسية جزائرية ويتمتعون بكل حقوقهم المدنية

. ألا يكونوا ذو سوابق قضائية ويملكون القدرة على ممارسة مهامهم

. أن يكونوا مهندسي دولة ويثبتوا ذلك بإجازات وشهادات جامعية في الاختصاصات المرتبطة بالنشاط المنجمي

. أن يثبتوا خبرة دنيا تفوق الخمس سنوات (5) بصفة مهندسين في النشاطات المنجمية[1].

وتتولى شرطة المناجم القيام بعدة صلاحيات تتمثل في مهام رقابية إدارية وتقنية:

. مهام الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين، وهذا ماجاءت به المادتين 42 و 144 من القانون 14-05 والمرسوم التنفيذي رقم 04-150 السابق الذكر، فشرطة المناجم تمارس الرقابة الإدارية والتقنية على النشاطات المنجمية إلى جانب الوكالة (و و ن م)، إلا أنها تتميز عن هذه الأخيرة بكون الرقابة التي تمارسها تقنية أكثر منها إدارية ويعود ذلك إلى شرطة المناجم عبارة عن مهندسين متخصصين في المجال التقني والفني.

. السهر على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة و الأمن و شروط الاستغلال حسب قواعد الفن المنجمي، وذلك للمحافظة على الأملاك العمومية وحماية البيئة والأخطار المنجمية والتعويض عنها من قبل أصحاب التراخيص المنجمية.

. تنفيذ مخططات تسيير البيئة ومراقبة مدى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في النشاط المنجمي وأخطار السلطات المختصة في حالة مخالفة النصوص القانونية، وهو ما جاء في المادة 43 الفقرتين 1، 2 من القانون 14-05.

. مراقبة التقنيات تنفيذ واستعمال المواد المتفجرة خلال انجاز أشغال الاستغلال المنجمي.

. القيام بمعاينة الاستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية والمنشئات الملحقة بها.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 04-150، المؤرخ في 19 ماي 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج ر عدد 32 صادرة في 23 ماي 2004. أنظر نص المادة 13.

. وتتولى شرطة المناجم مهمة التحقيق ومعاينة المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب التراخيص، وخلال القيام بهذه المهمة خول لها بعض الصلاحيات ضباط وأعوان الشرطة القضائية، منها طلب تسخير القوة العمومية وذلك لتسهيل القيام بإجراءات التحقيق[1].

ثانيا – الوالي المختص إقليميا:

يقوم الوالي المختص إقليميا، طبقا للتشريع الساري المفعول، اتخاذ التدابير التحفظية والضرورية بصفته له دور رقابي، وذلك إذا كانت أشغال الاستغلال المنجمي من نظام المقالع تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح

والحفاظ على طرق الاتصال و المحافظ على الاستغلالات المنجمية وطبقات المياه الجوفية واستعمال مواد التزود بالمياه الصالحة للشرب والري، أو لاحتياجات صناعية، أو تمس بالأمن والنظافة المتعلقين بالمستخدمين العاملين في الاستغلالات المنجمية، ويقوم بإعلام (و و ن م) بالتدابير التحفظية التي اتخذها[2].

وكما يمنع الوالي المختص إقليميا، باقتراح من الوكالة (و و ن م) انجاز كل بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال السطحي أو الباطني، تكون مخالفة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية[3].

ثالثا – المصالح ذات الصلة بالقطاع

تمارس بعض الهيئات والمصالح الرقابة الإدارية على نشاطات استغلال المقالع في حدود مسؤولياتها القانونية بحيث تراقب سيرورة استغلال المقالع، ومن بينها مصالح البيئة على مستوى مديرياتها الفرعية، وأيضا المديريات الولائية للمناجم.

---

[1]– زيار اكرام، سعودي نعيمة، **النظام القانوني لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 14-05** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2016، ص 71.

[2]– أنظر نص المادة 46 من القانون 14-05، مرجع سابق.

[3]– أنظر نص المادة 50 من المرجع نفسه.

ويعتبر قطاع المناجم قطاعا استراتيجيا، لدى وضع المشرع مديريات ولائية حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-15 [1] المتضمن انشاء مديريات لصناعة والمناجم باعتبارها سلطة لا مركزية خولت لها البث في بعض الأمور اللمتعلقة بالرقابة على نشاطات الاستغلال المنجمي على المستوى المحلي.

وكما تلعب دور مهم مديرية البيئة على مستوى المحل دور رقابي على رخص استغلال المقالع من نظام المناجم لكون قطاع المناجم تابع لأنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة وهذا ماجاء في نص المادة 18 من القانون رقم 03-10 " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة "[2] .

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية

إن تعليق أو سحب التراخيص المتعلقة باستغلال المقالع ن يعتبر عقوبة إدرية تبادر بها الجهات المعنية، ألا وهي (و و ن م)، ويمكن اعتبار ذلك نوع من أنواع الرقابة البعدية والتي تمارسها هذه الأخيرة على النشاط المنجمي، بشكل عام وأيضا على مدى التزام صاحب الترخيص المنجمي بما ورد فيه بشكل خاص، وفي حالة وقوع صاحب الترخيص في أحد الحالات اتي نص عليها القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم فان هذه الحالات قد ينجم عنها تعليق أو سحب الترخيص وسنشرحها على حدى.[3]

أولا . التعليق

يعتبر تعليق الترخيص أحد صور العقوبات الادارية التي تقررها السلطة الادارية المختصة التي منحته، وذلك لعدة أسباب ذكرها المشرع الجزائري في قانون المناجم 14-05:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-15، المؤرخ في 22 يناير 2015، المتضمن انشاء مديريات ولائية لصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 29 يناير 2015.

[2]- أنظر نص المادة 18، من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[3]- بخوش الهام، " النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، مجلد 15، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 30 سبتمبر 2022 ص 209.

. عدم القيام بأشغال الاستغلال المنجمي بفترة محددة بعد حصوله على رخصة الاستغلال.

. اذا لم يرسل صاحب الترخيص الايداع القانوني للمعلومة الجيولوجية المتعلقة بعملية الاستغلال.

. اذا لم يقدم المرخص له المعلومات والتبريرات المفيدة التي تطلبها شرطة المناجم أو المصالح غير الممركزة للادارة المكلفة بالمناجم كالمديريات الفرعية على مستوى كل ولاية.

. اذا لم يقدم للوكالة (و و ن م) و وكالة المصلحة الجيولوجية تقريرا يلخص النتائج المحصل عليها من أشغال استغلال المقلع قبل ستة أشهر من انقضاء مدة الاستغلال المنجمي.

. اذا لم يقدم طلب تجديد الترخيص المنجمي.

. عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة، ويقصد بها في نظام استغلال المقالع طريقة الاستغلال بمخطط المدرجات، و مخطط وضع المتفجرات أيضا.

. إذا تم استغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه.

. عدم دفع الرسوم والأتاوي.[1]

. ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية أو متحجرة غير المذكورة في النشاط المنجمي.

. عدم الشروع في الأشغال مدة اثنا عشرة شهرا بعد منح ترخيص استغلال المقلع.

. تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها لاسيما المحددة في الترخيص ودفتر الشروط.[2]

. فبعد معاينة حدوث إحدى الحالات التي ذكرناها المنصوص عليها في نص المادتين 83 و 125 من قانون المناجم فان السلطة المختصة تقوم بما يأتي:

. تعليق الترخيص المنجمي.

. التحفظات التي أدت إلى هذا التعليق.

---

[1]– أنظر نص المادتان 125 و 83 من القانون 14-05، السابق الذكر.

[2]– المرجع نفسه.

. الأجل والمدة القانونية التي يجب خلالها رفع التحفظات من قبل صاحب الترخيص، ويسبق التعليق اعذار يبلغ إلى صاحب الترخيص للامتثال في أجل شهر واحد.

. وكما يجب على صاحب الترخيص ن فور تبليغه بقرار التعليق ما يأتي:

. وقف كل نشاطه في الموقع.

. اتخاذ كل التدابير لضمان السلامة في الموقع.

. رفع التحفظات المبلغ عنها في الآجال المحددة وإعلام السلطة الإدارية المختصة بذلك.

. المحافظة على التجهيزات المختلفة والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة، وبعد مدة معينة تقوم السلطة الإدارية المختصة بدراسة التحفظات التي قام بها صاحب الترخيص وتقييمها واتخاذ مقرر رفع التعليق أو سحبه.[1]

ثانيا . السحب

يعتبر سحب تراخيص استغلال المقالع من نظام المناجم العقوبة الإدارية التي تلي تعليق الترخيص، وذلك في حالة عدم قيام صاحب الترخيص برفع التحفظات المبلغ بها خلال الآجال المحددة، فتقرر السلطة الإدارية المختصة سحب الترخيص المنجمي.[2]

بحيث يتم هذا السحب بعد اعذار ترسله السلطة الادارية المختصة التي سلمت ترخيص استغلال المقلع الى صاحب الترخيص مع تبليغه بأسباب السحب ويعطى لصاحب الترخيص فرصة أخرى، حيث يطلب منه تقديم أدلة محتملة مخالفة لذلك في أجل شهرين بالنسبة لتراخيص الاستغلال المنجمي.

ويمنع صاحب الترخيص القيام طوال هذه المدة المحددة في هذا الاعذار بأي نشاط استغلال المقالع على المحيط المنجمي، باستثناء الحفاظ على التجهيزات والابقاء على المنشآت في حالة جيدة.

[1]– أنظر نص المواد 59 و 60 و 61 من المرسوم التنفيذي رقم 18–202.

[2]– أنظر نص المادة 62 من المرجع نفسه.

. كما يحدد مقرر سحب الترخيص المنجمي الصادر عن السلطة الادارية المختصة تاريخ انتهاء الترخيص والذي من خلاله تنقضي كل الحقوق الممنوحة لصاحب الترخيص، لكن لا تنتهي الالتزامات المقررة له والتي تقع على عاتقه عند انقضاء رخصة الاستغلال بموجب القانون رقم 14-05 ن كالالتزام ب تأهيل واعادة الأماكن الى حالتها الأصلية والحفاظ على المكمن.

. وكما يبقى صاحب الترخيص باستغلال المقلع مسؤولا أيضا على إصلاح كل الأضرار الناجمة عن نشاطه قبل سحب الترخيص.

. وكما لصاحب الترخيص بالاستغلال الحق في الطعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالسحب.[1]

المبحث الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بتراخيص استغلال المقالع

تكلف الوكالة (و و ن م) بمساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين، فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها.[2]

باعتبار أن الوكالة (و و ن م) أوجدت في بيئة اقتصادية تحكمها قواعد اقتصاد السوق التي تتميز بحرية التجارة والاستثمار، نجد محيطها لا يخلو من النزاعات خاصة بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين أو بينهم وبين المؤسسات العمومية التابعة للدولة الذين يسعون بشكل أو بآخر نحو تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، لهذا الغرض مكنها المشرع المنجمي من سلطة تقصي الحقائق كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تجعل صاحب الترخيص المنجمي يرضخ لأوامرها ولا يستطيع مخالفتها خاصة في الميدان دون أن ترهق كاهله، في حدود ما أقره القانون لتحاول إيجاد نوع من التوازن من المصالح المتناقضة

[1]- أنظر نص المواد 62، 63، 64 من المرجع نفسه.

[2]- أنظر نص المادة رقم 40 فقرة 8 من القانون 14-05 مرجع سابق.

دون اللجوء إلى الجهات القضائية والمتمثلة في تسوية النزاعات بالطرق الودية دون أن يقر لها المشرع بالسلطة التحكيمية التي تتمتع بها بعض سلطات الضبط الأخرى كوسائل قانونية جديرة بحل النزاعات .

في حالة عدم حل النزاع القائم بين الأطراف بواسطة الطرق الودية كوسيلة أولية يتم اللجوء الى الاليات شبه القضائية والقضائية كوسائل أصلية ونهائية والمتمثلة في التحكيم التجاري الدولي والقضاء الوطني للدولة.[1][2]

المطلب الأول: التسوية الودية لمنازعات تراخيص استغلال المقالع

في اطار ممارسة نشاط الاستغلال من نظام المقالع أو المناجم غالبا ما تكون هناك منازعات وخلافات تقنية أو فنية أو قانونية محضة بين المستثمرين تتعلق أساسا بتأويل و/ أو تنفيذ أحكام القانون و/أو نصوصه التطبيقية، ويتم ذلك عن طريق التراضي.[2]

فالمشرع الجزائري اهتم بأسلوب التراضي، كوسيلة أولية للفصل في النزاعات القائمة بين أطراف النزاع في حدود الحالات المقررة في قانون المناجم.

الفرع الأول: التراضي كأسلوب لممارسة التسوية الودية

يعتبر التراضي من الطرق البديلة لحل النزاعات القائمة بين أطراف النزاع، ويمكن تعريف أسلوب التراضي بأنه التسوية الودية للنزاعات لضمان استمرار العلاقات التجارية بين الأطراف المتنازعة التي تتخذ عدة صور على غرار الوساطة التي تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع دون دخوله إلى أروقة المحاكم بمساعدة شخص محايد يسمى الوسيط في إنجاح عملية الوساطة في حدود قدرته.[3]

---

[1]– بوخديمي ليلى، مرجع سابق، ص445.

[2]– أنظر نص المادة 76 الفقرة الأولى، مرجع سابق.

[3]– نبهي محمد، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري، بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة،مجلة الفقه والقانون، العدد 24، أكتوبر 2014، المغرب، ص 167 .

وقد كرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] والصلح أو التوفيق الذي يتمثل في الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفويض شخص واحد أو أكثر لحسم النزاع بطريقة ودية، بحيث يعمل على تقريب وجهات النظر بينهم، وكما عرف المشرع أيضا في القانون المدني الجزائري على أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا،[2] والخبرة الفنية والمتمثلة في استعانة الأطراف بالخبير لإبداء رأيه بموجب تقرير في النزاع المتعلق بمسألة فنية محضة، والمحاكمات الصغيرة المتعلقة بإحالة النزاع على هيئة مكونة من رئيس محايد وعضوين مختارين من الأطراف المتنازعة وغيرها من الطرق البديلة التي تمكن من إيجاد الحلول المرضية بسرعة وفعالية، حيث لاقت استحسان كبير من طرف أغلب دول العالم التي اعتمدتها في قوانينها وأخذت نطاقا واسعا بتطبيقها كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية والتجارية على الصعيد الداخلي والدولي، فمثلت آليات جديدة لحسم النزاعات التجارية، سميت بالوسائل البديلة أو الودية، إن أسلوب التراضي يجسد وسيلة قانونية غير قضائية تسعى إليها الأطراف المتنازعة من أجل الحوار والمفاوضة والتشاور لحسم النزاع بأنفسهم أو ممثليهم أو عن طريق شخص محايد يكون أكثر قدرة على مواجهة النزاع والوقوف عند أسبابه الحقيقية، من ثم يمكن اختيار الحل الأكثر موضوعية والأكثر قبولا لدى طرفي النزاع في زمن قياسي بعيدا عن إجراءات المحاكمة والتحكيم ودون عرقلة سير نشاطات استغلال المنجمية وكسبا للوقت والمال وذلك استنادا للشروط المحددة مسبقا بموجب دفتر الأعباء[3].

أو العقد المبرم بين الأطراف حسب الحالة، بالوقوف عند الأسباب الحقيقية للنزاع ومناقشتها وتقديم الاقتراحات والحلول الممكنة من أجل الوصول إلى اتفاق بينهم، ما يؤدي إلى تحقيق

---

[1]– أنظر المواد من 994 إلى 1005 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، ج ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2008.

[2]– أنظر نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3]– بوخديمي ليلى، مرجع سابق، ص 446.

مصلحة كل طرف، لهذا الغرض توسع المشرع المنجمي من نطاق صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في مجال تسوية النزاعات القائمة بين أطراف النزاع بالطرق الودية استنادا لما نصت عليه المادة 76 من القانون 14-05 المتعلق بالمناجم، وذلك عن طريق دراسة القضايا المتعلقة بالنزاعات من خلال فحص الوثائق والمستندات المتعلقة بها، واستعانتها بمجموعة من الوسائل الودية متمثلة في التحكيم أو الوساطة أو الصلح، لتتمكن من رصد الحلول الممكنة للنزاعات أو الاختلافات القائمة بعيدا عن أروقة القضاء وإبداء آراءها فيها[1].

الفرع الثاني: حالات تطبيق التسوية الودية

من خلال نص المادة 76 من القانون 14-05 نرى أن المشرع الجزائري وفر الوسائل القانونية للأطراف المتنازعة عللى تسوية منازعاتهم بالطرق الودية حسب الشروط المقررة في دفتر الأعباء أو في العقد المبرم بين طرفي النزاع، بحيث من خلال نص المادة يلاحظ أن المشرع لم يجعل جميع المنازعات المرتبطة بالوكالة مع القطاع العام أو بينها وبين الأشخاص الخاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي تخضع لنظام التسوية الودية بل حصر اللجوء إليها في حالة ارتباط النزاع بسبب تأويل و /او تنفيذ أحكام القانون المتعلق بالمناجم أو بأحكام العقد المبرم بين طرفي النزاع، بحيث أقر المشرع المنجمي بإمكانية اللجوء إلى التسوية الودية بشروط معينة سواء كانت مرتبطة بأطراف النزاع أو بموضوع النزاع.

. وعليه فان اللجوء إلى التسوية الودية مرتبط بموضوع نزاع محدد وبأطراف نزاع معينين.[2]

أولا . موضوع التسوية الودية

جعل المشرع المنجمي الموضوع المرتبط بالتسوية الودية متعلق أساسا بالمنازعات التي قد تثور بين طرفي النزاع في حالتين:

---

[1]- مرجع سابق الذكر، ص 447.

[2]- أنظر نص المادة 76 فقرة 2 و 3 قانون 14-05، مرجع سابق.

. حالة ارتباط موضوع النزاع بسبب تأويل و/ او تنفيذ أحكام قانون المناجم و / أو نصوصه التطبيقية، قد يثور بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية، هذا النزاع حدده المشرع في حدود تفسير الأحكام المرتبطة بقانون المناجم ونصوصه التطبيقية و / او تنفيذها، هذه الأمور القانونية كثيرا ما تجعل تنفيذ التراخيص المنجمية مستعصيا، بحيث يتمسك كل طرف بمعنى مغاير حسب ما تمليه المصلحة القائم عليها، لذلك نص المشرع باللجوء في البداية للتسوية الودية التي تمتاز ببعض الأسس التي تجعلها قادرة على حسم النزاع القائم باعتبارها تتسم بالسرعة والمرونة خدمة للمصلحة العامة.

غير أن المشرع المنجمي لم يحدد إطلاقا الإجراءات المتبعة في التسوية الودية للنزاع بل أشار إلى استنادها على شروط محددة مسبقا في دفتر الأعباء.

. ارتباط موضوع النزاع بتأويل و/أو تنفيذ أحكام العقد المبرم بين طرفي النزاع، هي حالة مغايرة للحالة السابقة بحيث يكمن خلاف في تفسير و/ أو تنفيذ العقد وليس قانون المناجم ونصوصه التطبيقية، بحيث كل طرف يسعى لترجيح مصلحته على الطرف الآخر بشأن تفسير بنود العقد أو تنفيذها، خاصة أن هذه الحالة مرتبطة بأشخاص أحدهما يسعى إلى المصلحة العامة والآخر يسعى إلى المصلحة الخاصة، بحيث منح المشرع المنجمي للوكالة (و و ن م) كل الصلاحيات لفض الخلافات القائمة بين أطراف النزاع بالطرق الودية حرصا على حسن سير النشاط المنجمي.

ثانيا: أطراف التسوية الودية

حدد المشرع الأطراف المعنية بالتسوية الودية على سبيل الحصر ويتعلق الأمر بالنزاعات التي تكون أحد أطرافها شخص معنوي عام مع اختلاف الوسيلة القانونية التي تربطها مع الطرف المقابل.

. حالة النزاع القائم بين الوكالة (و و نم) والشخص المعنوي العام المتمثل في المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية يمارس نشاطات التنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي المرتبطة بالمواد المعدنية ذات الطابع الاستراتيجي بموجب ترخيص منجمي، هذا مرتبط بأشخاص القانون العام الذي منح المشرع الجزائري لكليهما الشخصية القانونية التي تؤهلهما لحل المسائل العالقة بينهما عن طريق ممثليهما سواء من جانب الوكالة بحيث يعترف المشرع برئيس اللجنة المديرة بتمثيل الوكالة في الحياة المدنية، ونفس الحال بالنسبة للمؤسسة العمومية التي لها نائب قانوني يمثلها.

إلا أن تدخل الوكالة (و و ن م) لفض نزاع تكون طرفا فيه بسبب تفسير أو تنفيذ أحكام قانون المناجم أو نصوصه التطبيقية من شأنه إحداث عدم تكافؤ الفرص في إيجاد الحل رغم أن كلا الطرفان يسعيان لتحقيق المصلحة العامة.[1]

. حالة النزاع القائم بين شخص معنوي عام وشخص معنوي جزائري، كونهما مرتبطين بعقد شراكة لممارسة النشاطات المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية أو بين شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري الذي يمثل القطاع الخاص، تتدخل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بحل النزاع بين أحدهما يمثل القطاع العام والأخر يمثل القطاع الخاص، غير أنها قد تميل نحو تحقيق المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود العقد المبرم بين الطرفين.

. حالة النزاع القائم بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الأجنبي والذي يربطهما عقد في إطار شراكة عمل من أجل ممارسة النشاطات المنجمية ذات البعد الاستراتيجي بحيث تخضع علاقاتهم بأحكام العقد المبرم بينهم والمحدد لحقوق وواجبات الأطراف

[1]– بوخديمي ليلى، المرجع السابق، ص 449، 450.

المتعاقدة،[1] خاصة أن العقد يتسم بطابع التنظيمي لا تعاقدي على غرار العقد المبرم بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الجزائري المذكور في الحالة الثانية، بحيث تخضع كيفية إبرامه وكل الشروط والإجراءات المتخذة في سبيل ذلك للتنظيم، كذلك للسلطة التنفيذية دور كبير في إعداد بنود العقد ووضع الشروط العامة التي تضع المصلحة العامة فوق كل اعتبار، دون أن يكون للطرف الآخر شأنا فيها وما عليه سوى قبولها أو رفضها، فيغدو في مركز تعاقدي شكلا، تنظيمي موضوعا.

تشترك الحالة الثانية والثالثة بشأن المنازعات الناتجة عن العلاقة التعاقدية بين الطرفين بسبب تأويل أحكام العقد أو تنفيذها، بحيث كل طرف يتمسك بالتكييف الذي يراه مناسبا له بصفته مستثمرا للحفاظ على حقوقه وحماية أمواله من مخاطر سوء تفسير بنود العقد.

تلعب التسوية الودية وسيلة بديلة لحل النزاع دورا كبير في إقامة التوازن بين الأطراف المتعاقدة دون تغليب طرف على آخر عن طريق مناقشة المسائل الشائكة ومحاولة إيجاد حلول مقبولة ترضي الطرفين، كما أحال المشرع بخصوص الشروط والاجراءات المتبعة إلى ما تضمنه العقد المبرم بين الطرفين من أحكام.

يلاحظ أن الأسلوب الذي أتاحه المشرع للوكالة (و و ن م) في حل النزاعات التي تثور بين الأطراف السابق ذكرها، من بينها الحالة التي تكون الوكالة طرفا فيها عن طريق التراض.[2]

المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعة تراخيص استغلال المقالع

يتم إنهاء الترخيص بالاستغلال عن طريق الجهات القضائية في حالة مخالفة النصوص القانونية أو مخالفة النظام العام، وبالرجوع إلى نصوص قانون المناجم نجده قد نص على إمكانية وقف أشغال البحث أو الاستغلال المنجمي من طرف الجهة القضائية وفقا للإجراءات المستعجلة وبناء على طلب من السلطة الإدارية المختصة، وكما يمكن للجهة

[1]– أنظر نص المادة 70 من قانون 14-05، مرجع سابق.

[2]– بوخديمي ليلى، مرجع سابق، ص 451.

القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لوقف الأشغال أو الإبقاء عليها.[1]

الفرع الأول: تسوية النزاع بين صاحب الترخيص والجهة المانحة له

من أجل ضمان مراقبة واحترام تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالأنشطة المنجمية منحت للوكالة (و و ن م) السلطة العقابية، ومن أجل الحفاظ على الحقوق والحريات المخولة للأفراد وحماية القطاع المنجمي، منح لأصحاب التراخيص المنجمية التي تم سحبها أو تعليقها من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والوالي المختص إقليميا حق الطعن ضد القرارات الفردية أمام الجهة القضائية المختصة.

أولا . الجهة القضائية المختصة

تختلف الجهة القضائية التي تفصل في النزاع القائم بين صاحب ترخيص باستغلال مقلع و الجهة المانحة له وهي كالتالي:

. حالة الوكالة الوطنية (و و ن م) طرف في النزاع: منح المشرع للوكالة (و و ن م) الشخصية القانونية بموجب أحكام قانون المناجم والنظام الداخلي للوكالة، ومن نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية اكتسابها أهلية التقاضي دون المرور بأجهزة إدارية أخرى.

بحيث يمثل رئيس اللجنة المديرة تسيير الوكالة المنجمية المعنية ويضطلع بكل الصلاحيات الضرورية ولا سيما فيما يخص تمثيل الوكالة أمام الجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاعات.[2] ومنه نستنتج أن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص باعتبار الترخيص هو قرار إداري انفرادي، يشكل عمل للسلطة الإدارية المختصة بمنحه، عملا بالمعيار العضوي الذي أخذ به المشرع في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،[3] حيث تعتبر المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وبالنسبة للجهة

[1]– أنظر نص المادة 175 من القانون رقم 14–05، مرجع سابق.

[2]– أنظر نص المادة 38 فقرة 13 مرجع نفسه.

[3]– أنظر نص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

القضائية المختصة بالنظر في الطعن ضد قرارات الوكالة (و و ن م) تتمثل في مجلس الدولة باعتبار أن الوكالة مصدرة القرار هي سلطة ضبط تتمتع بامتيازات السلطة العامة والقرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة تكون محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة الذي تم تحديد اختصاصاته بموجب القانون العضوي 98-01 الذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،[1] رغم أن المشرع لم ينص على أن الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن هذه السلطات تدخل ضمن اختصاصات المجلس، إلا أن المتفق عليه والمعمول به على أرض الواقع فان الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الوكالة بمنح وتجديد وتعليق وسحب مختلف التراخيص المنجمية تتمثل في مجلس الدولة[2].

كانت منازعات الوكالة (و و ن م) و الوكالة (و و ج م م) في ظل قانون المناجم لسنة 2001 يفصل فيها القاضي الاداري وذلك استنادا الى الطابع الإداري للوكالتان. لكن تغير الوضع بمناسبة صدور قانون المناجم لسنة 2014، حيث أخضعت وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في علاقاتهما مع الغير للقواعد التجارية، مما يبين خضوع العقود التي تبرمها لقواعد القانون الخاص. وفي حالة نشوب نزاع بصددها، فان الفصل فيها يؤول إلى اختصاص القضاء العادي[3].

فمن خلال نص المادة 76 من القانون رقم 14- 05 نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة إقليميا " ويمكن تفسيرها بأن الاختصاص بنظر الدعوى في هذه الحالة يؤول للمحكمة العادية للفصل فيها ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي المختص إقليميا وتطبيقا

[1]- القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 23 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة، ج ر عدد، 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

[2]- زيار اكرام ، سعودي نعيمة، مرجع سابق، ص 78.

[3]- لكحل صالح، " المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي: وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية "، مجلة معارف، العدد 1، مجلد 16، 30 جوان 2021، الجزائر ص 131، 132.

لما كرسته نص المادة 38 من قانون المناجم " تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية "، ولهذا فتطبيق القواعد التجارية في تسيير وتنظيم الوكالتين المنجميتين في علاقتهما مع الغير، يؤدي بعرض الخلافات القائمة بينها وبين أصحاب التراخيص المنجمية على القاضي التجاري، والذي يكون على مستوى المحاكم العادية[1].

ولكن بالعودة للاختصاص السابق في ظل القانون القديم والملغى 01-10 والذي اعتبر القضاء الاداري الجهة القضائية الأصيلة بالنضر في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي وفحص مشروعية القرارات الادارية الصادرة عنها سواء كانت تنظيمية أم فردية، بحيث يمكن الطعن فقرارات مجلس الادارة على مستوى مجلس الدولة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ ولا يوقف الطعن مجرى القرارات[2].

. حالة الوالي المختص اقليميا طرفا في النزاع: خول المشرع الجزائري للوالي المختص اقليميا صلاحية منح بعض التراخيص المنجمية كتراخص استغلال المقالع والمرامل والذي يمنح تراخيص استغلال المقالع في اطار انجاز الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية،[3] وكما للوالي المختص اقليميا سلطة سحب أو تعليق تراخيص استغلال المقالع وفق حالات محددة فله أيضا دور رقابي على نشاطات استغلال المقالع في دائرة اختصاصه، ومنه نستنتج بأن التراخيص التي يمنحها الوالي تخضع لرقابة القضاء الإداري، وهذا ما أكدته نص المادة 800 من قانون إ م إ " المحاكم الاجارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو، إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "[4].

---

[1]- أنظر نص المادتين 76، 38 / 5 من القانون 14-05، مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادة 48 / 5 من القانون 01-10 مرجع السابق.

[3]- أنظر نص المادة 63 /2 من القانون 14-05 مرجع سابق.

[4]- أنظر نص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

فمنح الترخيص باستغلال المقالع الصادر عن طريق قرار إداري، يصدره الوالي المختص إقليميا، وبالتالي فان الطعن في هذا القرار يكون أمام القضاء الإداري، أي المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الولاية التي أصدرت هذا القرار.

الفرع الثاني: الدعاوى المرفوعة أمام القضاء

أخضع المشرع الجزائري أغلب المنازعات للقانون الإداري في مختلف علاقاتها مع الدولة أو في علاقتهما مع الأفراد، إلا أنه فيما يتعلق بالاختصاص القضائي لوكالتي المناجم، فقد أخضعها إلى ازدواجية الاختصاص أشبه ما تكون بازدواجية الاختصاص القضائي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري، باعتبار وكالتي المناجم تاجرتين في علاقتهما مع الغير طبقا لما نصت عليه المادة 38 من قانون المناجم، كما تجدر الاشارة الى أن علاقة الوكالتين بمستخدميها تخضع لقانون العمل ومن ثمة للقضاء العادي.[1]

. ان الاختلافات التي تعبر عن عدم وجود جهاز قضائي موحد يتكفل برقابة مشروعية القرارات الصادرة عن سلطات الضبط التي لا تخضع لنظام قانوني واحد، لكن تبقى دعوى الالغاء الوسيلة الهامة في يد المتعامل الاقتصادي قصد التصدي للتجاوزات التي تمارسها وكالتي ضبط قطاع المناجم في حق المستثمر وسنتطرق الى تعريفها القانوني وكذا مثال يتعلق بدعوى الالغاء ضد قرار مزايدة على رخصة منجمية رخصة استغلال مقلع الحجارة.

أولا . تعريف دعوى الإلغاء

. تعرف دعوى الالغاء بأنها دعوى قضائية ادارية موضوعية عينية يحركها ويرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، للمطالبة بالغاء قرارات ادارية غير مشروعة، وتتمثل وظيفة القاضي فيها في البحث عن شرعية القرارات الادارية عن عدمها، والغاء القرار اذا كان غير مشروع بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة.

[1]– بوالخضرة نورة، " الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي "، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس المدية، العدد الثاني 2017، ص 195.

ومن هذا التعريف يمكننا من استخلاص عدة خصائص التي تميز دعوى الالغاء عن باقي الدعاوى الادارية:

. دعوى الالغاء من دعاوى قضاء المشروعية، حيث تستهدف في هذه الدعوى حماية مبدأ المشروعية ومقتضياته، والتي تقضي إلغاء القرارات المجانبة له.

. دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.[1]

ذلك أنه لا توجد دعوى قضائية توازي دعوى الإلغاء تحقق نفس النتائج والآثار التي تحققها فيما يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية، ومحو أثارها نهائيا.

. دعوى الإلغاء من النظام العام، إذ أنه لا يجوز الاتفاق على عدم تحريكها ورفعها، كما أنه لا يجوز الاتفاق على التنازل عنها بعد تحريكها.

. دعوى الالغاء دعوى موضوعية عينية، وهذا لكونها تتحرك وتنعقد على أساس مركز قانوني عام اضافة الى كونها تقوم على مخاصمة القرار الاداري غير المشروع ولا تهاجم السلطات الادارية مصدرة القرار، كما يقوم القاضي فيها ببحث مشروعية هذا القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعى.[2]

ثانيا: مثال خاص بدعوى الالغاء في تراخيص استغلال المقالع

في هذا الصدد أصدر مجلس الدولة عدة قرارات قضائية فصلت في النزاعات القائمة بين سلطات الضبط والمتعاملين الاقتصاديين، واستندت على العيو بسابق ذكرها كانت سببا وجيها في الغاء القرارات الادارية وعلى وجه الخصوص عيب عدم الاختصاص، كونه يتعلق بتحديد اختصاصات كل موظف عام أو هيئة ادارية من جهة ولانه أكثر عيوب القرار الاداري وضوحا من جهة أخرى.

[1]– قريمس اسماعيل، محل دعوى الالغاء –دراسة في التشريع والقضاء الجزائري – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013، ص 81.

[2]– المرجع نفسه، ص 81.

بخصوص المنازعات المتعلقة بالوكالة (و و ن م)، فان مجلس الدولة تصدى بموجب قرار صادر عنه تحت رقم 058486 بتاريخ 27 جانفي 2011 للقرارين الصادرين عن الوكالة المشوبين بعيب عدم الاختصاص المرتبط بالنظام العام في القضية المطروحة أمامه بين الشركة ذات الشخص الوحيد (ش، ش، و) وذات المسؤولية المحدودة (ش، م، م) وبين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بحضور مجمع المؤسسات للترقية والبناء، بحيث قامت الوكالة بمنح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل استنادا على المادة 132 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم القديم والتي اعترفت لها بهذه الصلاحية دون الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي طالته بموجب الأمر رقم 07-02 والذي سحب منها هذا الاختصاص وخوله بصفة حصرية للوالي المختص إقليميا الذي يمنح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل عن طريق المزايدة طبقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 08-188 المؤرخ في أول ماي 2008 وتطبيقا لأحكام المادة 132 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-02 المؤرخ في أول مارس 2007 التي تنص على مايلي: " يمنح الوالي المختص إقليميا رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل عن طريق المزايدة بعد استشارة الوكالتين المنجميتين والمصالح المؤهلة والمعنية في الولاية ".

على أساس ذلك نصت إحدى حيثياته على ما يلي: " أنه بالرجوع إلى المرسوم 08-188المؤرخ في 1 ماي 2008،[1] أن رخصة مقالع الحجارة والمرامل تمنح من طرف الوالي، عن طريق المزايدة وليس الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، وان إعلان هذه الأخيرة للمنجم موضوع النزاع هو تعدي على صلاحيات الوالي بتجاوز السلطة مما يستوجب أبطال القرارين.[2]

[1]- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول جوان 2008، يحدد كيفيات منح رخص مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، مرجع سابق.

[2]- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 058486، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2011، قضية بين الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بحضور مجمع المؤسسات للترقية والبناء، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار مزايدة على سند منجمي، قرار غير منشور، نقلا عن بوخديمي ليلى مرجع السابق، ص 465.

كما أن هذه القضية مرتبطة بما يسمى بعيب مخالفة القانون، بحيث أن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لم تراعي في إصدار القرارين الإداريين تطبيق القانون المتعلق بالمناجم ونصوصه التنظيمية الذي يرجع لتجاهلها بتعديل القانون بموجب الأمر رقم 07-02 سابق الذكر التي ترتب عليها مخالفة مباشرة للقاعدة القانونية.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية لمقلع الحجارة

NOSTRP كنموذج

تمهيد

من أجل تدعيم المذكرة بالجانب الميداني قمت بدراسة حالة على مقلع الحجارة التابعة للشركة الجديدة للأشغال العمومية " نوسطراب " ويعتبر من المقالع الخاضعة لنظام الترخيص باستغلال مقلع " pxc " وهذا ما جاء في نص المادة 9 من قانون 14-05 حيث " تدخل في نظام المقالع مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الأراضي..... " والممنوح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمقلع شركة نوسطراب

المطلب الأول: بطاقة تعريفية للمقلع

الموقع الجغرافي:

يقع المحجر على مستوى بلدية الشقفة دائرة الشقفة، ولاية جيجل في المكان المسمى المسيف الواقع على بعد 4 كلم شمال غرب تراب بلدية الشقفة.

وتقدر مساحته حوالي 12 هكتار محددة حسب احداثيات نظام ال UTM

بحيث يقع محجر الركام في الشقفة على بعد بضعة كلمترات شرق المدينة من الشقفة توجد فيه صخور كربونات المنشأ المتحولة، تتم عملية الاستغلال في هدم المدرجات بالمتفجرات وبعد ذلك يتم تحميل الصخور بواسطة المعدات اللازمة لذلك ويتم تدمير الكتل الكبيرة الحجم بواسطة كسارات الصخور المثبتة، بحيث يتم الاستخراج النهائي للمواد والمتمثلة في الكلس الموجه لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر الموجه للبناء، والحجر الرملي والكوارتزيت لصناعة الحجارة المصففة أو لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر الموجه للبناء، الفليس (التيف) والمواد الأخرى المشابهة الموجه إلى رصف الطرقات وهذا ما جاء في مضمون نص المادة 9 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

أحداثيات الموقع (نظام اسقاط UTM):

1 س 766400	2 س 766800	3 س 766800	4 س 766560
ع 4073700	ع 4073700	ع 4073450	ع 4073450
5 س 766480	6 س 766450	7 س 766350	8 س 766350
ع 4073400	ع 4073300	ع 4073300	ع 4073450

9 س 766400 ع 4073450.[1]

[1]- أنظر الملحق رقم 1.

المطلب الثاني: رخصة استغلال مقلع نوسطراب

تحصلت الشركة الجديدة للأشغال العمومية ذات المسؤولية المحدودة نوسطراب على رخصة استغلال مقلع لمكمن الكلس بالمكان المسمى المسيف والواقع على تراب بلدية الشقفة ولاية جيجل، سنة 2005 على مساحة تقدر ب 12 هكتار محدد حسب النظام السابق (UTM) عن طرق مزايدة وطنية مفتوحة بحيث تم رسو المزاد على شركة نوسطراب كأحسن عرض مالي وتقني قدر بمبلغ 12 مليار سنتيم.

مدة الترخيص 10 سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء الترخيص بحيث تم تجديد لعشرة سنوات (10) أخرى من 2015 إلى 2025

يحدد ترخيص استغلال مقلع البيانات التالية على شكل مواد، وهي كالتالي:

. الرمز الرقمي للترخيص (ترخيص لاستغلال مقلع مسجل في السجل المنجمي تحت رقم 3006 PXC.

. المادة أو المواد المعدنية موضوع الاستغلال وهي الكلس

. تحديد الموقع الجغرافي وخريطة المقلع.[1]

إحداثيات قمم المحيط المنجمي على مستعرض مركاتور العالمي UTM، وتحدد مساحته بالهكتارات

. تاريخ الإصدار وتاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص.[2]

إلزامية احترام الإجراءات والكيفيات فيما يخص أي تعديل في حصص الترخيص باستغلال المقلع

. إلزامية احترام كل الأحكام والالتزامات المنصوص عليها في قانون المناجم 14-05.[3]

[1]- أنظر الملحق رقم 4 خريطة المقلع.

[2]- أنظر الملحق رقم 3، المتضمن دفتر الشروط لاستغلال مقلع ص 1.

[3]- أنظر الملحق رقم 1.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمقلع شركة نوسطراب

إن رخصة الاستغلال تلزم حاملها مجموعة من الشروط التنظيمية التي يقوم من خلالها بممارسة نشاط استغلال المقلع على أحسن وجه، وهذه الشروط تكون موجودة في دفتر الشروط الذي وقع عليه صاحب طلب الترخيص والذي يلزمه بذلك احترام الشروط العامة والخاصة وللالتزامات المتعلقة بالأشغال والمصاريف، بحيث تحدد نماذج دفاتر الأعباء بقرار من الوزير المكلف بالمناجم.[1]

ويترتب على حامل رخصة استغلال المقلع التزامات جبائية مفروضة يخضع إليها أثناء مدة الاستغلال كالضرائب والرسوم والإتاوة.

المطلب الأول: دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط موقع المقلع وعنوان الشركة وممثلها القانوني، وأيضا رقم الرخصة وتاريخ إصدار و انتهاء مدة صلاحية الترخيص منذ التوقيع عليه 29 جانفي 2015 إلى 28 جانفي 2025 كما يتم التطرق إلى المعدات التقنية والمالية التي يحتاجها أثناء عمليات الاستغلال ومن بينها نذكر ما يلي:

. معلومات خاصة بالشركة

يتضمن دفتر الشروط معلومات إضافية تخص الشركة، كالشكل القانوني لها (شركة ذات المسؤولية المحدودة) ومقدار رأس المال والمقدر بالدينار الجزائري

. تحديد المساهمين الرئيسيين أو الشركاء ومعدل الحصة في رأس المال

. اختيار محل الإقامة والتوطين البنكي وتحديد البنك ورقم حسابه

. معلومات أيضا خاصة بالشخص المسؤول عن إدارة أعمال استغلال المقلع وذلك بتقديم السندات والشهادات والمراجع لإطارات الشركة المكلفين بمتابعة وإدارة أشغال الاستغلال[2]

[1]– أنظر نص المادة 64 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[2]– المرجع نفسه المادة 8.

فشركة نوسطراب يسهر على إدارته مهندس المناجم عبد الرحيم براهيمي متخرج برتبة مهندس دولة في المناجم[1].

وأيضا مسؤول التفجير وهو المخول له قانونا بوضع المواد المتفجرة بحيث تمنح عن طريق رخصة من طرف والي الولاية لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد، يقوم المعني صاحب رخصة استغلال مقلع بوضع ملف على مستوى الديوان الوطني للمواد المتفجرة بالناحية التابعة لها هذا المقلع (سطيف)، ينجز مهندس المؤسسة المسؤول عن رمي المتفجرات بانجاز مخطط الرمي والذي يمنح لمديرية الطاقة والمناجم للموافقة عليه، وبعد الموافقة والمصادقة يؤخذ إلى الديوان الوطني للمتفجرات للحصول على كمية المتفجرات اللازمة لعملية استغلال المقلع[2].

معلومات عن أعمال الاستخراج

ويكون ذلك من خلال تحديد المادة أو المواد موضوع الاستغلال، والاحتياطات القابلة للاستغلال كالحجم الإجمالي المتوقع استخراجه والمدة المحتملة أيضا

. طريقة التشغيل ونظام المدرجات أثناء عمليات الاستغلال، وكذلك كمية الإنتاج السنوي وتكون بالأطنان المترية

. كمية استهلاك المتفجرات أثناء عمليات الاستخراج في السنة.

المطلب الثاني: معلومات تتعلق بالحقوق والالتزامات

بالإضافة إلى الحقوق الممنوحة لحامل رخصة استغلال مقلع الحجارة بموجب أحكام تشريعية وتنظيمية أخرى، فان حامل رخصة الاستغلال لديه حقوق تحدد في دفتر الأعباء

بحيث يعطى لصاحب الترخيص الحق الحصري في ممارسة نشاط الاستغلال على الأرض الممنوحة له وبناء المنشآت الضرورية لسير نشاطه

[1]– أنظر الملحق 3، ص 4.

[2]– أنظر الملحق 3، ص 9.

. الحق في الاستفادة من الارتفاقات القانونية للوصول والمرور، وأيضا القنوات المائية وشبكات الكهرباء إلى المقلع

. لا تتجاوز مدة الاستغلال 10 سنوات لكن يمكن تجديدها لعدة مرات مدة كل تجديده عشرة سنوات أخرى

. يستفيد الحامل لرخصة الاستغلال من الأحكام والإعفاءات الضريبية المقررة[1].

وكما يترتب عليها التزامات

. دفع الرسوم حق إنشاء وثيقة دفع الضرائب السطحية بانتظام وأي ضرائب أو رسوم والتعويض عن التصريح بنشاط الاستغلال الذي تم القيام به .

مزاولة نشاط الاستغلال وفق قواعد الفن المنجمي والامتثال الصارم للقوانين واللوائح المعمول به

. الوفاء الصارم للالتزامات الضريبية المنصوص عليها في قانون المناجم

. احترام حدود المحيط الممنوح بموجب رخصة الاستغلال

. الخضوع لعمليات التفتيش من قبل الممثلين المفوضين للدولة أو لها صلة بها كشرطة المناجم وغيرها

. تقديم تقرير سنوي مفصل عن الأعمال المنجزة

. الأداء السنوي للتدقيق البيئي والنظر في نتائجه

إبلاغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بكل المعلومات التي تتعلق بسير نشاط استغلال المقلع

. بالنسبة للمنازعات فيتم تسوية المنازعات التي قد تنشأ أثناء تطبيق أحكام رخصة الاستغلال عن طريق التسوية الودية، وكما يحق لصاحب رخصة الاستغلال تقديم أي

[1]– أنظر الملحق رقم 3 ، ص 09.

استئناف لمجلس الدولة ضد أي قرار ضدها من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ويجب أن يكون خلال 30 يوم من تاريخ الإخطار بالقرار

. اللجوء إلى المحاكم الإدارية في حالة نزاع بين صاحب رخصة الاستغلال والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[1].

القيام بمخطط إعادة الأماكن إلى ماكانت عليه بعد انقضاء مدة الاستغلال أو نفاذ المادة محل الاستغلال

. غرس الأشجار على أرضية المقلع تنظيف المساحة من بقايا نشاط الاستغلال وتسوية الأرض والحفاظ على المجاري المائية والثروة الحيوانية والنباتية، وكذلك إجراءات السلامة والصحة وتجنب أخطار التلوث البيئي وما ينتج عنه، وأن لا يكون على استغلال المقلع اي تأثير على المياه الجوفية أو السطحية وكذلك التأثير على المحاصيل والغابات

. عدم وجود تصريفات سائلة صناعية يمكن أن يحدث تلوث في باطن الأرض وبالتالي تلوث المياه الجوفية

. تأثير الغبار المتصاعد من ركام الحجارة[2].

المطلب الثاني: النظام الجبائي المطبق على حامل رخصة استغلال المقلع

تعتبر الجباية وسيلة الدولة في الاستفادة من حقوق ملكيتها على ثرواتها المعنية والمتواجدة ضمن حدود مجالها الجغرافي وذلك عن طريق تنظيم تعتمده الدولة لتحصيل هذه الجباية بمختلف أنواعها.

. يمنح الترخيص باستغلال مقلع من طرف السلطة الإدارية المختصة بعد حق إعداد وثيقة[3]،

[1]– أنظر الملحق رقم 3، ص 14.

[2]– أنظر الملحق رقم 4، ص ص33–37.

[3]– أنظر نص المادة 107 من قانون 14–05، مرجع سابق.

وكذلك عند عمليات الاستغلال للمواد من المقالع تدفع إتاوات الاستخراج عن كل متر مكعب مستخرج لمصلحة الضرائب، وجزء منها للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وجزء منها للبلدية مقر المقلع باعتبارها (إدارة محلية) كضريبة على الربح المنجمي

. توجد دراسة كل 6 أشهر يقوم بها خبير معتمد مكلف من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لدراسة قيمة الإتاوات المدفوعة كل عام[1].

. تدفع الإتاوات قبل 30 أفريل من كل سنة، وتكون متعلقة بالنشاط المنجمي عن كل متر مكعب مستخرج[2].

يتم إعداد إعلان سنوي عن حقوق الاستخراج يدفع لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و يوضح فيها الكمية السنوية المستخرجة من المواد، وحدة القياس هي المتر مكعب.

وكما يخضع أصحاب التراخيص إلى رسم مساحي ويتم تحصيله على أساس الجدول المبين في قانون المناجم، يتم تسديد هذا الرسم عند تسليم الرخصة أو تجديدها[3].

[1]– المرجع نفسه المادة 136.

[2]– أنظر الملحق رقم 5.

[3]– أنظر الملحق رقم 6.

الخاتمة

الخاتمة

ترتب عن التعديل الذي شهده قطاع المناجم في ظل القانون 14-05 التغير في النظام القانوني للتراخيص المنجمية، حيث أتى بنظام الرخص باعتبار النشاط المنجمي من الأنشطة المقننة، وتخلى عن نظام السند المنجمي، فالنشاط المنجمي لا يمكن أن يمارس من طرف المستثمر إلا عن طريق رخصة حسب نوع النشاط كتراخيص استغلال المقالع وهذا ما بينه المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، وذلك من حيث المنح والسحب والتعليق وكذلك مدة الاستغلال، فالترخيص باستغلال مقلع يتميز بنظام خاص انطلاقا من معرفة الهيئات المكلفة بإصداره إلى وآليات منحه إما عن طرق المزايدة أو المنح المباشر وهذه الأخيرة تقوم على مبادئ وأسس في منح تراخيص استغلال المقالع، وما يترتب عنها من آثار قانونية ملزم بها والذي وقع عليها في دفتر الشروط والحقوق التي يتمتع بها الحامل لرخصة الاستغلال لا تمنعه من فرض رقابة عليه كشرطة المناجم والوالي المختص إقليميا.

وباعتبار الترخيص وسيلة قانونية تستطيع الجهة الوصية أو الرقابية ممارسة دورها الرقابي كالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية عن طريق شرطة المناجم، أو الوالي المختص إقليميا بالحفاظ على هذه الثروة والاستغلال الأمثل لها.

ومن خلال هذه الدراسة حول الترخيص باستغلال المقالع في ظل القانون 14-05 توصلنا إلى النتائج التالية:

. القانون الجديد 14-05 حرر قطاع المناجم من احتكار الدولة له.

. فتح المجال أمام الشركات الخاصة من أجل الاستثمار فيه وخاصة في منح تراخيص استغلال المقالع الموجهة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الأراضي.

. إلغاء الأحكام المتعلقة بالامتيازات المنجمية والسندات المنجمية واستبدالهما بنظام التراخيص وهو أكثر وضوحا وعملية.

. إعطاء صلاحية للوالي المختص إقليميا في منح تراخيص استغلال المقالع الذي كان في السابق في ظل القانون 10-01 حكرا على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

. إعادة ضبط التزامات أصحاب التراخيص المنجمية.

. ضعف استغلال الثروة المنجمية رغم توفرها في الجزائر بكثرة.

وبالرغم من تطور الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يؤطر قطاع المناجم، فهو مشجع للاستثمار إلا أنه لم يحقق بعد النتائج المرجوة منه وعليه يمكننا اقتراح بعض التوصيات التي حبذا لو المشرع يتداركها من خلال تعديله للقانون 14-05 المتضمن قانون المناجم:

. ضرورة وضع النصوص التنظيمية والتطبيقية الخاصة بالقانون 14-05 حتى يسمح بممارسة النشاط المنجمي في اطار هذا القانون الجديد .

. اعادة النظر في بعض مواد القانون 14-05 وتعديله.

. فرض رقابة من طرف مديريات البيئة لتحقيق الحماية البيئية والموارد الطبيعية.

. تشجيع الاستثمار في مجال استغلال المقالع بمختلف أنواعها لأنها تعتبر ركيزة أساسية لاستخراج المواد الموجهة للبناء ورصف الطرقات وغيرها.

. مراجعة النظام الجبائي المطبق خاصة نسبة استفادة خزينة البلدية من إتاوة الاستخراج من نظام المقالع الموجودة على ترابها والتي تعد ضعيفة نسبيا وذلك من خلال اعادة النظر في النظام الجبائي المطبق في ظل القانون القديم الملغى 10-01 ولاسيما الضريبة على الأرباح.

. تحديد الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين، من أجل تحديد القضاء المختص بالفصل في النزاعات التي تكون إحدى الوكالتين طرفا فيها.

الملاحق

الملحق رقم 01:

رخصة إستغلال مقلع

لشركة نوسطراب

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الصناعة و المناجم

MINISTERE DE L'INDUSTRIE
ET DES MINES

الوكالة الوطنية
للنشاطات المنجمية

Agence Nationale
des Activités Minières

ترخيص لاستغلال مقلع

ترخيص منجمي رقم : PXC

إحداثيات رؤوس حدود المساحة الممنوحة حسب نظام UTM هي :

1	س 766 400 ع 4 073 700	2	س 766 800 ع 4 073 700	3	س 766 800 ع 4 073 450	4	س 766 560 ع 4 073 450
5	س 766 480 ع 4 073 400	6	س 766 450 ع 4 073 300	7	س 766 350 ع 4 073 300	8	س 766 350 ع 4 073 450
9	س 766 400 ع 4 073 450						

ترخيص لاستغلال مقلع مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : 3006 PXC

وزارة الصناعة و المناجم
الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

إن رئيس اللجنة المديرة ؛

- بمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم ؛

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1422 الموافق 06 فبراير سنة 2002 الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية و إجراءات ذلك ؛

- بمقتضى المقرران الوزاريان رقم 228 و 229 المؤرخان في 27 مارس 2014 المتضمنان تعيين السادة مدراء اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنيابة ؛

- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 98 المؤرخ في 28 أوت 2014 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم خلاف بصفة رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنيابة ؛

- و بناء على السند المنجمي رقم 3006 PM المؤرخ في 2010/10/13 المتضمن الترخيص باستغلال منجمي صغير أو متوسط لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة الشركة الجديدة للأشغال العمومية نوسطراب؛

- و بناء على القرار الإداري للإدماج رقم 1644 المؤرخ في 2014/09/10 المتضمن إدماج السند المنجمي رقم 3006 PM المؤرخ في 2010/10/13 إلى ترخيص لاستغلال مقلع ؛

- و بناء على طلب الترخيص المنجمي المقدم من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة الشركة الجديدة للأشغال العمومية نوسطراب بتاريخ 2014/12/04 ؛

- و بناء على مداولة اللجنة المديرة بتاريخ 2014/12/04 ؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح للشركة ذات المسؤولية المحدودة **الشركة الجديدة للأشغال العمومية نوسطراب** ترخيص لاستغلال مقلع لمكمن الكلس بالمكان المسمى المسيف الواقع على تراب بلدية الشقفة ولاية جيجل .

المادة 2 : تقدر المساحة الممنوحة بـ 12 هكتار محددة حسب أحداثيات نظام UTM كما هي مبينة ضمن هذا الترخيص.

المادة 3 : يمنح الترخيص المنجمي لمدة عشرة (10) سنوات إبتداءًا من تاريخ إمضاء هذا الترخيص .

المادة 4 : كل رغبة في التنازل أو التحويل الجزئي أو الكلي للحقوق و الإلتزامات المترتبة على هذا الترخيص تخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و أحكام المادة 66 من القانون المنجمي.

المادة 5 : يجب على صاحب هذا الترخيص أن يحترم جميع الإلتزامات المنصوص عليها في القانون المنجمي.

المادة 6 : يجب على صاحب هذا الترخيص أن يحترم جميع الأحكام المتعلقة بإجراءات النشر، الإلصاق و الإشهار وفق الشروط المحددة في المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المذكور آنفاً.

المادة 7 : تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا الترخيص. تبلغ نسخة من هذا الترخيص للسيد الوالي في إطار تنفيذ صلاحيته .

حرر بالجزائر في : 29 جانفي 2015

رئيس اللجنة المديرة بالنيابة

عبد الكريم خلاف

وزارة الصناعة والمناجم
الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

الملحق رقم 02:

إستمارة طلب ترخيص استغلال مقلع

الملحق الأول – 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الولاية المؤهلة إقليميا .....

استمارة طلب ترخيص استغلال المقالع

1. الأسس التي يقوم عليها الطلب : .....

2. صاحب الطلب :

الشركة/ شخص معنوي : .....

البلد الأصلي : .....

الوضع القانوني لصاحب الطلب : .....

التعريف الجبائي : .....

اسم ولقب الممثل المفوض قانونا : .....

العنوان الذي تستقبل فيه الإشعارات : .....

الهاتف : ..... الفاكس : ..... البريد الإلكتروني : .....

3. محيط المساحة موضوع الطلب :

* الموقع الإداري :

المكان المسمّى : .....

البلدية : .....

الدائرة : .....

الولاية (الولايات) : .....

* الإحداثيات الطبوغرافية لحدود المساحة (نظام الجيوديزياء UTM مستعرض مركاتور العالمي شمال الصحراء)

النقطة	الإحداثيات	النقطة	الإحداثيات
أ	س	هـ	س
	ع		ع
ب	س	و	س
	ع		ع
ج	س	ز	س
	ع		ع
د	س	إلخ...	س
	ع		ع

* موقع النقطة الأصلية : .....

* حدود المساحة : .....

* الوضع القانوني للأرض وشاغلها الشرعي : .....

4 – موضوع طلب الترخيص :

* المادة (المواد) المعدنية أو المتحجرة موضوع الطلب : .....

* مدة الأشغال وتاريخ البداية المتوقعة : .....

5 – قائمة الوثائق المرفقة بهذا الطلب :

الوثائق الإدارية	الوثائق التقنية
1 – 2 – 3 – 4 –	1 – 2 – 3 – 4 –

حرر بـ : ..... في : .....

صاحب الطلب: اسم ولقب الموقّع وصفته

الملحق رقم 03:

دفتر الشروط

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
AGENCE NATIONALE DES ACTIVITES MINIERES

CAHIER DES CHARGES
POUR PERMIS D'EXPLOITATION DES CARRIÈRES

PERMIS D'EXPLOITATION DE CARRIÈRES
N° 3006 PXC DU 29/01/2015 AU 28/01/2025

SARL NOSTRAP

Lieu dit : ……..…….…….…… El M'cif
Commune : ……..…….……..…Chekfa
Wilaya : ……..…….…….……..Jijel
Substance : ……..…….……Calcaires

CAHIER DES CHARGES
POUR PERMIS D'EXPLOITATION DES CARRIÈRES

Permis d'exploitation de carrière/mine
N°3006 PXC du 29/01/2015 au 28/01/2025.

La société (de droit algérien) : ……..…….. ***SARL NOSTRAP***

élisant domicile à : …….. ***Chahna Centre BP 44 RP 18000 Jijel***

inscrite au registre de commerce le …***12/03/2007***……sous le N°……..…***0442303B00***

dont le N° d'identification statistique est le ……***0000 18089005940***

représentée par Mr ……..… ***Mr BRIGHEN Mahmoud***

né(e) le ……..…***28/01/1949*** ……. à …… ***Chahna –Jijel***

de nationalité : ……..….. ***Algérienne***.

agissant en qualité de …… ***Gérant.***

souscrit, sans réserves ni autres limitations, aux dispositions du présent cahier des charges pour effectuer, à ses frais et charges et à ses risques et périls, les travaux d'exploitation sous la forme de petite ou moyenne exploitation minière indiqués ci-dessous, étant entendu qu'est considérée « petite ou moyenne exploitation minière toute exploitation permanente, possédant un minimum d'installations fixes, utilisant dans les règles de l'art, des procédés industriels ou semi-industriels, et dont la capacité d'extraction est inférieure à 3000 tonnes métriques/jour » (Article 19 de la loi minière)

2 - RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LA PERSONNE PHYSIQUE CHARGEE DE LA DIRECTION DES TRAVAUX D'EXPLOITATION

1. Nom…….. ***BRAHIMI***.

2. Prénom(s)…… …….. ***Abderrahim***

3. Date et lieu de naissance ……..... ***03/03/1982 à Taher (Wilaya de Jijel)*** .

4. Nationalité……..……. ***…Algérienne*** .

6. Qualification ……..…….. ***Ingénieur d'état en Mines***

7. Lien juridique avec la société ……..…… ***Employé permanant.***

8. Références professionnelles dans le domaine de l'exploitation minière :

5 – RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LA PREMIERE TRANSFORMATION (CONCENTRATION et VALORISATION)

« La valorisation ne couvre que les opérations de première transformation des substances minérales extraites. Toute autre transformation industrielle supplémentaire ne fait pas partie de l'activité minière. » (Article 16 alinéa 2 de la loi minière).

1**. Description sommaire du procédé retenu pour le traitement du minerai :**

La matière extraite (calcaires) subit les opérations suivantes :

- Un concassage primaire et secondaire
- Un criblage avec différentes ouvertures de cribles pour l'obtention des tranches granulométriques suivantes (0/3-3/8-8/15-15/25-25/40 mm)
- Destination des produits : Travaux routiers et les travaux de bâtiments.

2. Production annuelle prévue (par produit marchand) :

IDENTIFICATION DU PRODUIT	QUANTITÉ ANNUELLE	UNITE DE MESURE	VALEUR MARCHANDE A L'UNITÉ* (DA)
Calcaires	**1 050 000**	Tonnes	/

* Valeur qui servira à la détermination de l'assiette de calcul de la redevance d'extraction : conformément à la note ministérielle fixant les valeurs moyennes des produits miniers marchands.

3. Mécanisme de révision de la ou des valeur(s) marchande(s) :

Suivant la valeur moyenne des produits miniers marchands fixée chaque exercice par note ministérielle.

4. Consommations annuelles intermédiaires :

a) Energie électrique (en kilo-watt) ……..…….…….……**250 KVA**

b) Gaz naturel (en mètres cubes) :…….……/…….

c) Eau industrielle (en mètres cubes) :……..……**300 000 m^3**

d) Autres (à préciser et indiquer l'unité de mesure) ……..……/…….

6 - RENSEIGNEMENTS CONCERNANT DES NOUVEAUX ENGAGEMENTS D'INVESTISSEMENTS

1. Investissements à réaliser (exprimés en kilo dinars)

RUBRIQUES	ACQUISITIONS EN ALGÉRIE	IMPORTATIONS	TOTAUX
Frais préliminaires d'études et de recherche ***Partie extraction :*** - Frais d'engineering - Travaux miniers préparatoires - Génie civil - Bâtiments de production et de soutien - Bâtiments sociaux - Bâtiments d'administration - Équipements de production - Matériel roulant spécifique - Outillage (chariot de forage) ***Partie transformation :*** - Frais d'engineering - Génie civil - Bâtiment de production et de soutien - Équipements de production (Station de concassage) - Outillage ***Partie commune :*** - Frais d'engineering - Voies d'accès et d'évacuation - Ligne(s) électrique(s)(groupe électrogène) - Conduite de gaze - conduite d'eau - Génie civil - Bâtiments sociaux - Bâtiments administratifs - Matériel roulant commun - Mobilier et matériel de bureau et autres Autres investissements (à préciser)			
TOTAUX			

2. Taux de conversion retenu pour convertir la devise étrangère en dinars algériens pour les investissements à :

a) Identification de la devise étrangère :……..…**EURO**
b) Taux de conversion retenu :……../….

7- LES DROITS DU TITULAIRE DU PERMIS D'EXPLOITATION DE PETITE OU MOYENNE EXPLOITATION MINIÈRE

Outre les droits que lui accordent par ailleurs d'autres dispositions législatives et réglementaires en vigueur, le titulaire du permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière dispose des droits particuliers suivants :

1. Le permis minier auquel se rattache le présent cahier des charges crée des droits immobiliers de durée limitée, distincts de la propriété du sol et susceptibles d'hypothèque ; les privilèges sur les immeubles s'exercent sur lui.

2. Il donne à son titulaire le droit exclusif d'occupation du sol et de l'exercice de l'activité minière sur la totalité du périmètre, dont les limites sont fixées au point 3 – 3 – a ci-dessus, après accord amiable avec les propriétaires, titulaires de droits réels, affectataires et autres ayants droits ou services concernés.

3. A défaut d'accord amiable, le différend est porté devant la juridiction compétente. Le droit d'occupation du sol emporte le bénéfice des servitudes légales d'accès, de passage et d'aqueduc, nécessaires aux installations ou au fonctionnement de l'exploitation minière.

4. La durée de l'exploitation minière est celle figurant sur le permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière auquel se rattache le présent cahier des charges. Elle ne peut excéder dix (10) années, mais elle peut être renouvelée autant de fois que les réserves le permettent.

5. Dans le but d'assurer la reconstitution du gisement et/ou d'accroître la rentabilité de l'exploitation, le titulaire du permis minier auquel se rattache le présent cahier des charges peut, sans autre formalité, réaliser des travaux de recherche à l'intérieur du périmètre dont les limites sont fixées au point 3 – 3 – a ci-dessus. Il lui est seulement fait obligation d'assurer le dépôt légal des informations qu'il aura obtenu.

6. Le titulaire du permis minier auquel se rattache le présent cahier des charges bénéficie des dispositions fiscales prévues par la loi minière.

7. Il dispose du droit d'introduire tout recours auprès du Conseil d'Etat contre toute décision prise à son encontre par l'Agence Nationale des Activités Minières. Ce recours doit être introduit dans un délai de trente (30) jours à compter de la date de notification de la décision en cause.

8. Dans le cas où des difficultés, d'ordre administratif découlant du défaut d'accord à l'amiable avec les propriétaires, titulaires de droits réels, affectataires et autres ayants droits ou services concernés empêchent l'occupation effective du terrain dans les délais impartis et/ou dans le cas d'interruption pour raison de conjoncture économique tel que précisé à l'alinéa 8 ci-dessous, la durée du permis minier est prorogée automatiquement pour une période égale au temps perdu dans les procédures et/ou d'interruption.

9. Le titulaire du permis minier auquel se rattache le présent cahier des charges peut demander d'interrompre l'exploitation minière pour des raisons de conjoncture économique, sans préjudice aux cas de force majeure prévus au point 7-9 ci dessous.

a) Si le titulaire du permis minier auquel se rattache le présent cahier des charges décide d'interrompre l'exploitation minière pour une raison de conjoncture économique, il en notifiera à l'Agence Nationale des Activités Minières avant toute interruption. Il présentera avec la notification un rapport sur les revenus et les frais d'exploitation minière pour une période d'au moins six (6) mois en expliquant pourquoi l'arrêt de la production est nécessaire. Les frais d'exploitation Minière comprennent, pour une période donnée, les coûts encourus par le titulaire du permis de petite ou moyenne exploitation minière pendant ses activités, y compris mais sans être limité à tous les frais de transport et d'assurance des produits, de la redevance d'extraction, de l'amortissement et autres frais qui ne sont pas de trésorerie et frais financiers.

b) Pendant l'interruption pour une raison de conjoncture économique, le titulaire du permis minier auquel se rattache le présent cahier des charges est tenu de maintenir et entretenir les ouvrages et équipements miniers, sous réserve d'usure normale, pour empêcher qu'ils ne se détériorent.

c) Au plus tard douze (12) mois après la date d'interruption de la production par le titulaire du permis minier auquel se rattache le présent cahier des charges pour une raison de conjoncture économique et ensuite à douze mois d'intervalle maximum jusqu'à la reprise des activités, le titulaire du permis présentera un rapport supplémentaire indiquant ses prévisions de frais d'exploitation minière et de revenus pour la même période et un rapport sur la maintenance et l'entretien des ouvrages et équipements miniers pendant cette période.

d) Si le rapport soumis en vertu de l'article 7 alinéa 8-c ci dessus indique que les prévisions de revenus du titulaire du permis minier auquel se rattache le présent cahier des charges pour la période suivante de douze (12) mois sont supérieures à ses prévisions de frais d'exploitation minière pour ladite période, le titulaire du permis prendra les mesures nécessaires pour assurer la reprise des activités dans un délai raisonnable.

e) Lorsque la production a été interrompue pendant une période continue d'au moins deux (2) ans, l'Agence Nationale des Activités Minières peut exiger du titulaire du permis minier auquel se rattache le présent cahier des charges la reprise de l'exploitation minière si elle estime que ses prévisions de frais d'exploitation minière sont inférieures aux prévisions de revenus faites par le titulaire du permis pour la même période de douze mois. L'Agence Nationale des Activités Minière fournira à l'exploitant une copie des prévisions de coûts et revenus qu'elle aura effectuées.

f) Si le titulaire du permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière accepte les prévisions de revenus et de frais d'exploitation minière établis par l'Agence Nationale des Activités Minières, il devra se conformer à sa directive. Par contre, si le titulaire du permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière n'est pas d'accord avec les prévisions de l'Agence Nationale des Activités Minières, il peut choisir de soumette le débat à un expert technique choisis conformément à la procédure définie au point 9 alinéa 2 ci dessous.

g) Lorsque les prévisions de l'Agence Nationale des Activités Minières et du titulaire du permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière sont présentées à l'expert technique, ce dernier choisit les prévisions qu'il estime les plus justes. La décision de l'expert technique est définitive et lie les deux parties.

Si l'expert technique accepte les prévisions de l'Agence Nationale des Activités Minières, la directive de reprise sera maintenue. Au cas contraire, cette directive sera présumée avoir été annulée.

h) Si la période d'interruption pour raison de conjoncture économique dépasse trois (3) années consécutives, l'Agence Nationale des Activités Minières pourra, au moyen d'un avis préalable de six (6) mois au titulaire du permis d'exploitation de petite ou moyenne mine, révoquer le permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière. Dans ce cas, le titulaire du permis s'engage à transférer à l'État, sans frais ni taxes, tous les équipements fixes de la mine nécessaires à l'exploitation minière à la date d'expiration de cet avis. A cette même date, toutes les obligations et responsabilités relatives au permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière ou à la mine, à l'exclusion des obligations environnementales, retourneront à l'État.

i) Le titulaire du permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière sera présumée avoir abandonné la mine s'il ne prend pas les mesures nécessaires pour assurer la reprise des activités dans un délai raisonnable après l'émission par l'Agence Nationale des Activités Minières d'une directive à cet effet ou, s'il y a eu recours à un expert technique, après la date de la décision de l'expert technique.

10. Si la poursuite de l'activité minière est empêchée par la survenance d'un cas de force majeure, tel que définie par la loi algérienne, la durée du permis minier est automatiquement prorogée d'une période égale à celle de l'arrêt constaté.

11. Le titulaire du permis minier auquel se rattache le présent cahier des charges bénéficie des dispositions fiscales prévues par la loi minière et ses textes d'application notamment le permis VIII et celles découlant de l'article 126 de la loi minière.

12. Le titulaire du permis minier auquel se rattache le présent cahier des charges, peut bénéficier de réduction du taux de la redevance d'extraction, conformément à l'article 161 (dernier alinéa) de la loi minière et de son décret d'application.

13. Le permis minier auquel est rattaché le présent cahier des charges dispose du droit d'introduire tout recours auprès du Conseil d'État contre toute décision prise à son encontre par l'Agence Nationale des Activités Minières. Ce recours doit être introduit dans un délai de trente (30) jours à compter de la date de notification de la décision en cause.

8 - LES OBLIGATIONS DU TITULAIRE DU PERMIS D'EXPLOITATION DE PETITE OU MOYENNE EXPLOITATION MINIÈRE.

Le soussigné, représentant la société titulaire du permis minier auquel se rattache le présent cahier des charges, dûment habilité, engage son mandant à :

1. Payer les droits d'établissement d'acte ;
2. Dans les trois (03) mois qui suivent l'octroi du permis minier, il sera procédé à la validation par la Direction du cadastre Minier/ANAM) du bornage du périmètre minier. Au-delà, aucune demande de modification des coordonnées du périmètre octroyé n'est recevable

3. S'acquitter régulièrement de la taxe superficiaire et de tout impôt, taxe, redevance et indemnité dus au permis de l'activité minière exercée ;

4. Exercer l'activité d'exploitation d'une petite ou moyenne exploitation minière selon les règles de l'art et dans le strict respect des lois et règlements en vigueur, particulièrement les lois :

   - N° 14-05 du 24 /02/2014 portant loi minière,
   - N° 83-03 du 5 février 1983, relative à la protection de l'environnement,
   - N° 83-17 du 16 juillet 1983, modifiée et complétée, portant Code des eaux,
   - N° 84-12 du 23 juin 1984, modifiée et complétée, portant régime général des forêts,
   - Le décret présidentiel N° 90-198 du 30 juin 1990, modifié et complété, portant réglementation des substances explosives ;

5. Accomplir toutes les obligations fiscales prévues par la loi minières et les autres textes législatifs et réglementaires ;

6. Souscrire une police d'assurance contre les risques majeurs, si ces derniers sont mis en évidence par l'étude d'impact sur l'environnement ;

7. Respecter, sous peine de suspension suivie éventuellement du retrait du permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière, les engagements suivants :

   a) La date de début des travaux d'exploitation, qui ne peut en aucun cas se situer à plus d'une année après l'attribution du permis minier et la production effective qui devra intervenir au plus tard deux (2) ans après la date d'attribution du permis minier, sauf dans de difficultés d'ordre administratif empêchant l'occupation du terrain objet du point 7 – 7 ci-dessus ;
   b) Les limites du périmètre octroyé par le permis minier ;
   c) La soumission aux inspections des représentants habilités de l'État ou de ses démembrements,
   d) Les règles de bon voisinage notamment dans l'utilisation et l'entretien des servitudes communes

e) La communication aux institutions compétentes de toutes les informations statistiques inhérentes à l'activité réalisée ;
f) La remise annuellement d'un rapport détaillé des travaux effectués ;
g) Les dispositions législatives et réglementaires relatives au dépôt légal ;
h) La tenue et la présentation, aux autorités habilitées, de tout livre ou document prévu par la législation et la réglementation en vigueur ;
i) La réalisation annuelle d'un audit environnemental et la prise en compte des résultats de l'audit ;

8. Fournir, en même temps que le présent cahier des charges, les documents suivants :

a) Une copie du projet de plan d'exploitation détaillé ;
b) Le plan de financement de l'investissement projeté ;
c) Le document notarié portant habilitation du soussigné à engager la société à l'occasion du présent cahier des charges.

Communiquer systématiquement, à l'Agence Nationale des Activités Minières, toute modification portant sur les renseignements donnés ci-dessus et dans les documents annexés.

9. Pour les sites de calcaire ou autres roches destinées à la production de granulats, la station de concassage-criblage devra être dotée d'équipements devant assurer le traitement complet du sable brut pour répondre aux exigences normatives requises et aux spécifications techniques correspondant aux spécifications des différents utilisateurs en matière de propreté, de fuseaux granulaires et d'humidité.

La proportion de sable dans la production devra être au minimum de 30%, la quantité des fines des sables concassés doit être à un maximum de 15%.

9 – RÈGLEMENT DE DIFFÉRENDS

1. Le titulaire du permis d'exploitation de petite ou moyenne mine auquel se rattache le présent cahier des charges et les organes de l'État conviennent de régler à l'amiable tout différend ou litige qui pourrait survenir lors de l'application des dispositions du permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière en question.

2. Tout différend ou litige touchant exclusivement des aspects techniques ne pouvant être réglé à l'amiable, sera soumis à un expert (« expert technique ») reconnu pour ses connaissances techniques, choisi conjointement par les parties concernées.

La décision de cet expert devra intervenir dans les trente (30) jours à partir de sa désignation. Chaque partie peut provoquer le recours aux juridictions administratives compétentes dans un délai de trente (30) jours :

a) S'il y a désaccord durant ce même délai sur l'appréciation de la nature du différend ou du litige,
b) ou, s'il y a désaccord durant ce même délai sur la personne de l'expert technique,
c) ou, s'il l'autre partie ne fait pas connaître sa position dans ce même délai.

Les frais d'expertise technique seront supportés à égalité par les parties.

3. Sous réserve des dispositions des points 1 et 2 ci-dessus, tout différend né du présent cahier des charges entre le titulaire du permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière auquel se rattache le présent cahier et les organes représentant l'État sera porté devant les juridictions administratives, conformément au Code de Procédure Civil algérien.

4. Le recours aux juridictions administratives n'entraînera pas la suspension de l'exploitation minière, dans la limite de la période de validité du permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière auquel se rattache le présent cahier des charges.

==========

Le soussigné certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance N° 66-156 du 8 juin 1966 portant Code pénal, que les renseignements fournis sont exacts.

Fait à JIJEL, le…….……..

(Nom, qualité et signature) (Cachet de la société)

الملحق رقم 04:

مشروع المقلع

SOMMAIRE

INTRODUCTION……3

CHAPITRE I : GENERALITES……4

I.1 Situation géographique ……4

Localisation du site : ……4

Localisation administrative du site :……4

I.2 Coordonnées du site……4

CHAPITRE II : CARACTERISTIQUES GEOLOGIQUE ET HYDROGEOLOGIQUE DU GISEMENT……7

II.1 –Géologique de la région……7

II.1.1 –Relief et géologie : ……7

II.1.2 -Géologie régionale ……8

II.1.3 –Géologie de la région de la carrière……8

II.1.4 –Caractéristiques qualitatives et quantitatives de gisement……9

II.2 – Aperçu hydrogéologique et hydrologique……10

II.3 – Aperçu climatologique ……11

II.3.1 –Pluviométrie ……12

II.3. 2 –Température……12

II.3.3 –Vents ……12

CHAPITRE III : PLANNING DE DEVELOPPEMENT ET D'EXPLOITATION ……13

III.1 – Aperçu sur les travaux réalisé en 2015 ……13

III.1.2 -Travaux réalisé en 2015……13

III.1.3 -Consommation des substances explosives ……18

III.2 –Programme d'exploitation pour l'année 2016……19

III.2.1 – La méthode d'exploitation……19

III.2.2 – Le système d'exploitation ……19

III.2.3 –La rentabilité de la méthode d'exploitation 19

III.2.4 –Les caractéristiques géométriques des ouvrages miniers 20

III.2.5 –Plan d'utilisation et d'exécution des substances explosif 21

III.2.5.1 –Paramètre des fronts de taille 21

III.2.5.2 –Paramètre des plans de tir 21

III.2.5.3 –Consommation prévisionnelle des substances explosives pour l'année 2016 23

III.2.6 –Travaux à réaliser en 2016 24

CHAPITRE IV : MOYENS DE REALISATION 31

IV.1 – Moyens matériels. 31

IV.2 – Moyens humains 32

CHAPITRE V : MESURE DE SECURITE ET D'HYGIENE ENVISAGEES . 33

CHAPITRE VI : EVALUATION DES IMPACTS 34

VI.1 – Impact sur l'eau 34

VI.2 – Impact sur les cultures et forets 34

VI.3 – Impact sur le paysage 35

VI.4 – Impact lies aux bruits 35

VI.5 – Impact lies aux vibrations 36

VI.6 – Impact liés aux poussières 36

ANNEXE-1: TABLEAU RECAPITULATIF DES EFFETS ET MESURES REDUCTRICES 37

INTRODUCTION

La présente étude technique de gisement de calcaire d'EL M'CIF entre dans le cade d'établissement d'un programme d'exploitation pour l'année 2016. Cette étude comprend les résultats des travaux d'exploitation effectués pendant l'année précédente (2015).

Les travaux réalisés en 2015 représentent le point de départ pour les travaux à réalisés en 2016.

Nous noterons bien entendu la réalisation du levé topographique de la carrière à l'échelle 1/500è, effectué le mois Janvier 2016.

CHAPITRE I : GENERALITES

I.1 Situation géographique

Localisation du site :

La carrière est située au niveau de la commune de Chekfa à prés de 29 km au Sud Est de la ville de Jijel. Le sollicité se trouve à prés de 04 km au Nord-Ouest de Chef-lieu de commune de Chekfa.

Localisation administrative du site :

Lieu dit : M'cif

Commune : Chekfa

Daïra : Chekfa

Wilaya : Jijel

I.2 Coordonnées du site

***Tableau N°1** : Coordonnées du site (système de projection UTM)*

Points	X (m)	Y (m)
01	**766 400**	**4 073 700**
02	**766 800**	**4 073 700**
03	**766 800**	**4 073 450**
04	**766 560**	**4 073 450**
05	**766 480**	**4 073 400**
06	**766 450**	**4 073 300**
07	**766 350**	**4 073 300**
08	**766 350**	**4 073 450**
09	**766 400**	**4 073 450**

CARTE DE LOCALISATION DE LA COMMUNE DE CHEKFA

N

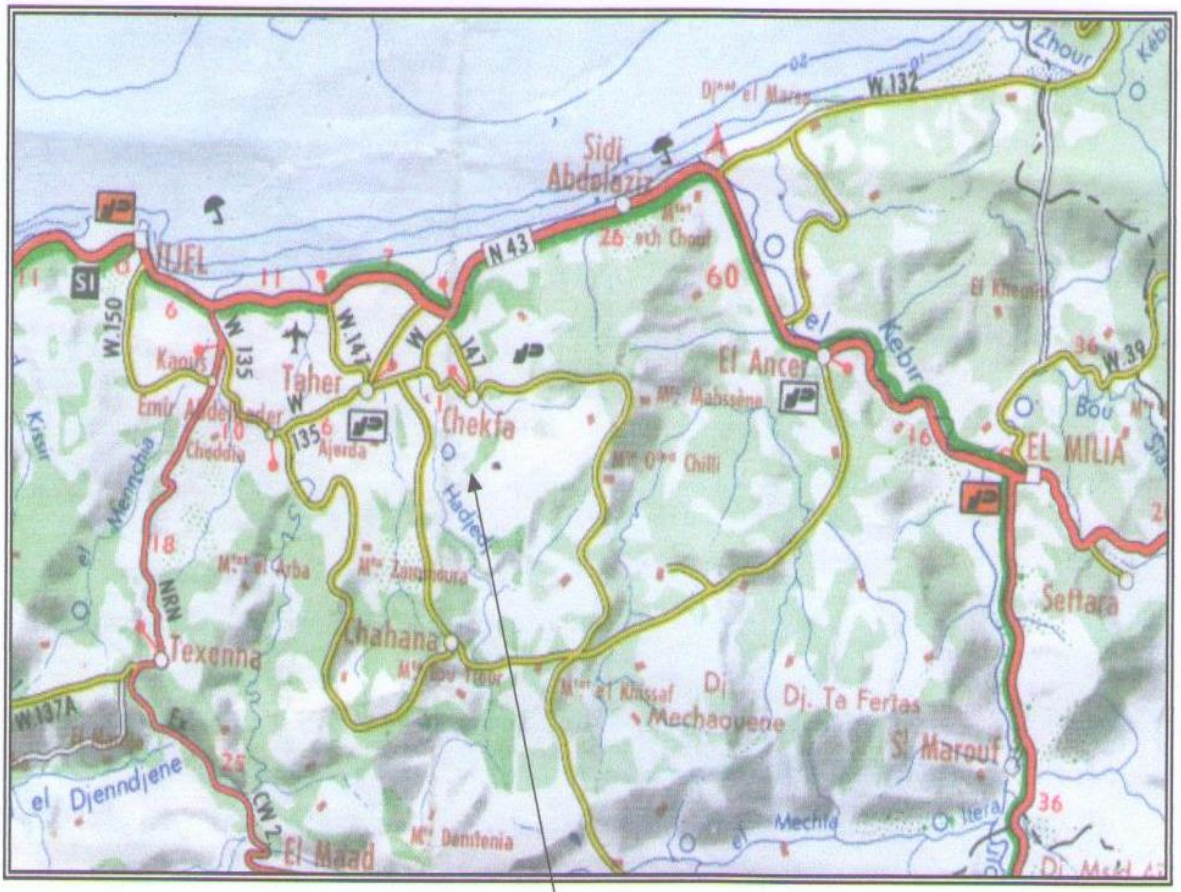

La Carrière

EXTRAIT DE LA CARTE TOPOGRAPHIQUE D'EL MILIA (1/25 000)

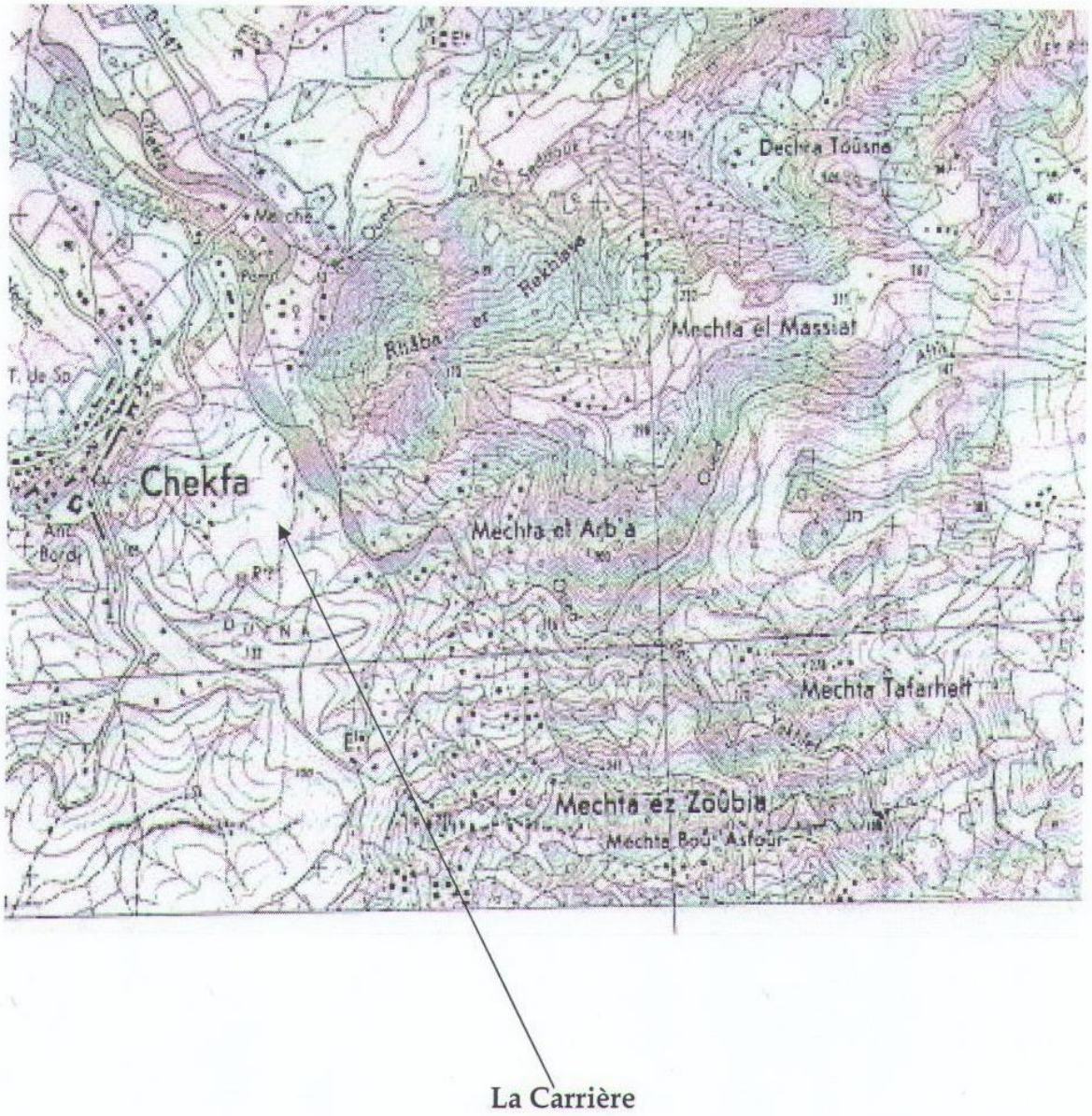

CHAPITRE II : CARACTERISTIQUES GEOLOGIQUE ET HYDROGEOLOGIQUE DU GISEMENT

II.1 –Géologique de la région

II.1.1 –Relief et géologie :

La région de Jijel est connue pour son cadre montagneux assez développé et très accidenté occupante lui seul prés de 82% de la superficie de la wilaya (a 68,17 km^2 dont 98% est de Djebel)

Deux groupes montagneux caractérisent la région et que l'on peut présenter en deux zones :

- **Zone de moyennes montagnes :**

Elles constituent les premières formations accidentées en partant des plaines littorales vers les hautes montagnes. Elles sont donc localisées au niveau des parties littorales et centrales de la wilaya et regorgent d'une richesse naturelle appréciable tant au niveau faunistique, floristique que hydrique.

- **Zones de hautes montagnes (montagnes difficiles) :**

Se sont les prolongements des zones de moyennes et se retrouvent donc au fond du territoire de la wilaya au limites aux territoriales de celle-ci. Ces zones abritent les plus hauts sommets de la région qui culminent parfois à prés de 1800 m d'altitude (Tamesguida ; Tababort ; Bouazza et Seddet).

Ces montagnes abritent un couvert végétal luxuriant et très dense qui permet d'ailleurs le développement d'une faune plus diversifiée que la plu part des autres régions du pays.

n'ont pas encoure atteindre en raison de plusieurs facteurs à savoir de l'énorme quantité de stérile existante dans notre site ce qui nous empêchons d'avancer par des fronts possédants une géométrie bien déterminé. De cela le programme d'exploitation pour l'année 2016 se développera selon les phases suivantes :

- **Phase 1 :**

Enlèvement de la masse de stérile existante dans le niveau 265 m, cette masse s'étalera sur une longueur de 220 m et une largeur de 6 m avec une épaisseur d'environ 5 m. (Figure 5)

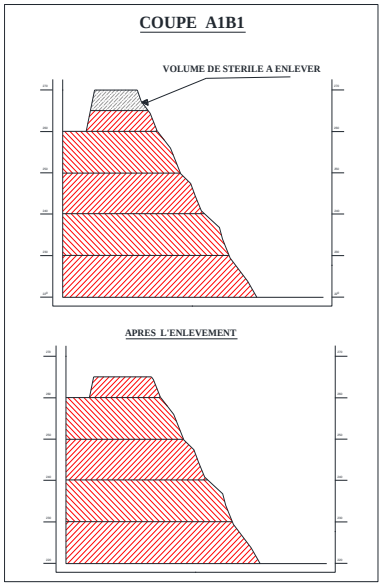

COUPE DE L'ENLEVER SUIVANT LE PROFIL A1B1

- **Phase 2 :**

Epuisement de niveau 260 m et ouverture de niveau 250 m. (Figure 6)

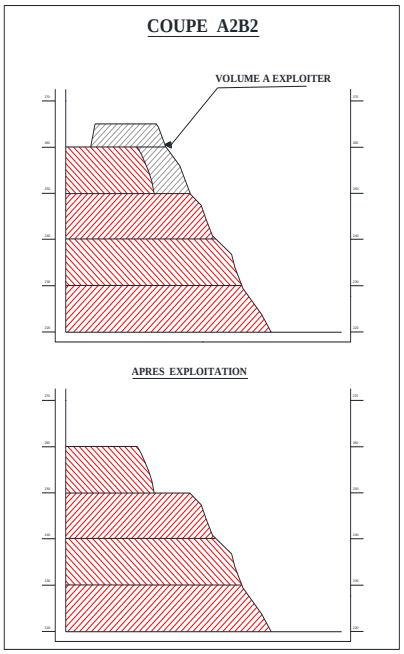

COUPE DE L'ENLEVER SUIVANT LE PROFIL A2B2

➢ **Phase 3 :**

1. Aménagement de la piste d'accès et ouverture du niveau 240 m, cette piste aura une largeur de 6 m minimum avec une pente inférieur à 10 %.
2. Avancement en alternance par des fronts de taille orienté NE-SW dans les niveaux 250, 240 m. (Figure 7)

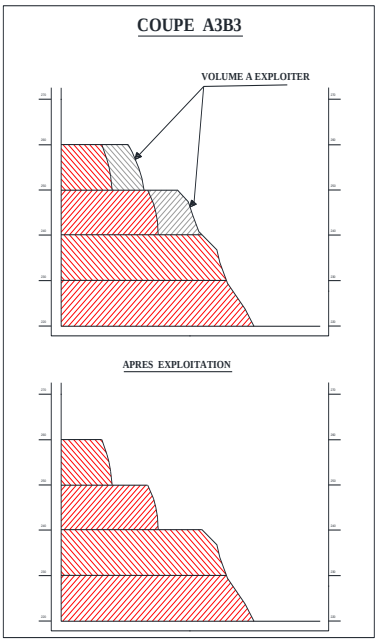

COUPE DE L'ENLEVER SUIVANT LE PROFIL A3B3

CHAPITRE IV : MOYENS DE REALISATION

Dans le présent Chapitre nous regrouperons tous les moyens matériels et humains disponible sur chantier.

IV.1 – Moyens matériels.

- 01 Station de concassage SANDVIK 250 T/H ;
- 02 Dumper de carrière 25 T HOWO ;
- 01 Dumper de carrière 25 T OK ;
- 01 Dumper de carrière 40 T CAT ;
- 02 Camion SCHAKMAN 22 T ;
- 01 Véhicule de liaison (NISSAN PKP) ;
- 02 chariot de forge hydraulique FURUKAWA ;
- 01 Chargeur OK 135 (3 m^3) ;
- 01 Chargeur CAT P 966 (4 m^3) ;
- 02 Pelle hydraulique CAT ;
- 02 Pelle hydraulique HYANDAY ;
- 01 Bulldozer;
- 01 Bus DELTA;
- 01 Groupe électrogène.

IV.2 – Moyens humains

- Cadres : 03 ;
- Maîtrise : 17 ;
- Exécution : 40.

CHAPITRE V : MESURE DE SECURITE ET D'HYGIENE ENVISAGEES

L'activité d'extraction du gisement de calcaire à ciel ouvert du gisement de calcaire d'Al M' CIF peut être le siège de plusieurs risques d'accidents. Ces risques sont liés généralement à:

- La circulation des engins;
- Les mouvements des personnes;
- Le stockage des carburants, etc.

Toutes fois les causes des accidents qui méritent des actions de préventions sont :

- La manipulation du produit explosif ;
- chutes de blocs et d'objet ;
- glissades et chutes des personnes ;
- heurts.

Dans ce cadre, la conception du projet prévoit toute une gamme de mesures de sécurité minimisant au maximum les risques ou dangers éventuels liés à notre exploitation, notamment en matière de conception des pentes et entretien des pistes de roulage, talus et hauteur des gradins conformes à la réglementation en vigueur, etc.

CHAPITRE VI : EVALUATION DES IMPACTS

VI.1 – Impact sur l'eau

L'exploitation de la carrière n'aura aucun impact sur les eaux ; en effet L'exploitation de la carrière n'aura pas pour conséquence une modification de l'écoulement hydrique, ni déviation de cours d'eau, ni augmentation de la charge solide, ni modifications du niveau pièzométrique de la nappe, de la productivité des captages et de la qualité des eaux. Il convient de rappeler que nous n'avons pas relevé de sources dans la zone du gisement.

L'exploitation ne prévoit pas de rejets liquides industriels pouvant s'infiltrer et polluer ainsi le sous-sol et les eaux souterraines.

VI.2 – Impact sur les cultures et forets

La zone d'étude n'est pas une zone à vocation agricole ni une zone forestière.

De plus il n'y a aucun élément chimique ou organique étranger dans les poussières qui émaneraient de l'exploitation de la carrière et qui pourraient être nuisible à ces cultures et broussailles.

VI.3 – Impact sur le paysage

La mise en œuvre du plan d'exploitation aura pour effet d'éviter les dégradations actuelles et d'extraire le matériau selon les règles de l'art.

En outre, l'obligation réglementaire de la remise en état des lieux peut avoir un effet positif sur le paysage.

VI.4 – Impact lies aux bruits

Dans une exploitation de calcaire à ciel ouvert, seul les engins en service constituent le siège des principales sources de bruit. Ces sources sont motrices des engins de carrières (Bulldozer, pelle et chariot de forage), des camions de transport de TV.

Toutes ces sources, compte tenu d'une part de l'éloignement des habitations et d'autres parts de la législation internationale en matière de conception et de normes des équipements fixes et mobiles, n'ont que très peu d'effet sur l'environnement.

Il est à noter, à titre d'exemple, qu'un engin d'une puissance inférieure à 200 CV, à l'état neuf, a un niveau sonore de 80 dB (A) à une distance de 7 mètres. Tandis qu'un engin de puissance comprise entre 200 et 300 CV, à l'état neuf, à un niveau sonore de 83 dB (A) à une distance de 7 mètres.

Il convient de souligner qu'à l'état presque neuf les engins de carrière (pelle sur chenilles, ayant une puissance de 100 à 150 CV constitueraient des sources de bruit avec un niveau sonore inférieur à 80 dB.

VI.5 – Impact lies aux vibrations

Compte tenu de la spécificité de l'activité, la seule source de vibrations qui méritent une attention particulière est les vibrations résultantes de l'utilisation de l'explosif pour l'abattage des roches de calcaire. Pour cella et afin de régler ce problème nous avons procédé à la diminution de la charge instantanée (moins de 207 Kg).

VI.6 – Impact liés aux poussières

L'activité de carrière est une source d'émission de poussières qui proviennent généralement des opérations suivantes:

- du décapage et de la découverture stérile par le bulldozer ou un autre engin;
- du chargement et du déchargement du minerai et des terres de découverture ;
- de la circulation des engins et camions en carrière; du transport de tout venant ;
- l'opération de concassage.

Cependant, l'impact des poussières est étroitement lié au relief et aux conditions climatiques.

C'est ainsi que le vent, par son intensité et sa direction, est un élément essentiel dans la répartition des poussières dans la zone. Plus la vitesse des vents est faible, plus la concentration est importante à proximité de la source.

En raison de l'éloignement du site d'extraction de calcaire des habitations l'impacte aux poussières reste négligeable.

Par ailleurs la présence d'un système d'arrosage dans la carrière empêche la diffusion des poussières et favorise leur concentration.

ANNEXE-1: TABLEAU RECAPITULATIF DES EFFETS ET MESURES REDUCTRICES

	EFFETS	MESURES
Aspect paysager	-Dégradation du paysage Immédiat	-Remise en état du site
Aspect visuel	-la Zone d'étude est visible à partir de la route.	-Disposition judicieuse des fronts d'exploitation -Remise en état du site
Flore et faune	-Zone dépourvue de végétation - faune protégée inexistante	-Remise en état du site et retour de la flore et de la faune
Ressources hydriques	-Pas de modification de cours d'eau.	-Effets négligeables - absence de sources
Poussières	-Empoussièrage de la zone de travail et des zones avoisinantes	-Arrosage des pistes et plate-forme de la carrière -Protections individuelles - Transfert de fines inexistant
Projection de roches	- inexistantes	- pas de mesures particulières
Vibrations	- inexistantes	-Pas de mesures particulières
Sécurité publique Sécurité de travail	- Habitation éloignée de 2 km.	- Habitations inexistantes dans le voisinage immédiat du site - strict respect des Consignes de sécurité -Tenues appropriées de sécurité
Bruit	-Niveaux sonores au dessous des seuils admissibles	- -Protection du crible vibrant
Déchets-rejets	-Pas de déchets industriels liquides	-Fosse de vidange -Récupération des huiles usagées

الملحق رقم 05:

إستمارة الأتاوة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DES ACTIVITES MINIERES

DECLARATION ANNUELLE DE LA REDEVANCE D'EXTRACTION **Année : 2019** **Modèle RED 100**
-Art.160 Loi 01-10 du 03 juillet 2001 portant loi minière avant le 31 mars de chaque année au titre de l'exercice précédent
- formulaire rempli et signé en trois (03) exemplaires : le premier déclarant, le second à l'ANAM et le troisième au receveur des impôts du lieu de paiement.

Nom et prénom ou raison sociale……SARL NOSTRAP……...

Elisant domicile à :…….CHAHNA Centre BP à 44.RP 18000 JIJEL……...

Tél : 034.59.62.17……Fax : 034.59.62.19……..

Inscrite au R.C. le xxxxxxx sous le n°0xxxxxxxxxdont le NIS 00001xxxxxxxxxx……

Domicile bancaire : C.P.A. – JIJEL ……...……..

Représentée par (nom et qualité du représentant (habilité)……...

……..BRIGHEN Mahmoud……...

Titulaire (nature du document autorisant l'exploitation)……...
Permis minier n°3006 PXC…..

Délivré par : ANAM le 29.01.2015 expirant le 29.01.2025……..

Dont le périmètre d'exploitation sis à : commune Chekfa Wilaya de Jijel ……..

Exploitant les substances minérales (1) Calcaire (2)……..(3)……..(4)…….....

Effectuant les travaux de première transformation de :

…….exploitation carrière…….....

……...

……...

DECLARE

3. Quantité annuelle extraite (1)

(Renseigner la case correspondante).

- Exploitation de substance non métallique pour les matériaux de construction ou celle de la carrière et sablière.

Exercice	Unité de mesure	Quantités extraites (m^3)
2019	**M^3**	**xxxxxxxx**

4. – **Redevance D'extraction**

Identification du produit	**Quantité annuelle produite**	**Unité de mesure**	**Valeur marchandise du produit**	**Taux %**	**Montant de la redevance en D.A.**
Produit 1 : Tout venant calcaire	xxxxx	M^3	400 DA	06 %	xxxxxx
Produit 2 : Granulats toutes granulométries confondues	xxxxx	M^3	500 DA	06 %	xxxxxx
Produit 3	/	/	/	/	/
Produit 4	/	/	/	/	/
Production	xxxxx	M^3	/	06 %	xxxxxxxx
Montant annuel brut de la redevance d'extraction					xxxxxxxx
Taux d'abattement (…%)				00 %	00
Montant de la redevance à payer (DA)					xxxxxxxx

Le montant net à payer est de (en lettres et en chiffres) : ***xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx***

Je déclare, certifié exact, les renseignements et informations portés dans le présent document.

Fait à …Jijel, le 01 Mars 2019

LE GERANT

الملحق رقم 06:

وثيقة الرسم المساحي

الملحق الثاني

السلم الأساسي للرسم المساحي

يتم تحديد المبلغ الإجمالي للرسم المساحي المفروض بجمع الحق الثابت، الموجود في الخط المقابل لطبيعة الترخيص المنجمي، والحق النسبي المحدد كما هو مشار إليه أدناه :

طبيعة الترخيص	الحق الثابت السنوي (دج)	الحق النسبي السنوي للهكتار (دج)		
		المرحلة الأولية	التجديد الأولي	كل تجديد فيما بعد
نظام المناجم				
الاستكشاف	5.000	100	150	200
الاستغلال	10.000	200	250	300
نظام المقالع				
الاستكشاف	5.000	150	200	250
الاستغلال	10.000	250	300	350

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا – الكتب :

1- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، أكتوبر 2011 .

2- جعفور محمد السعيد، مدخل في العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، ط الثانية، ج الثاني، دار هومة، الجزائر، 2014 .

ثانيا – الرسائل والمذكرات :

أ – رسائل الدكتوراه :

1- بوخديمي ليلى، النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق – سعيد حمدين –، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة،، سنة 2017-2018 .

2- سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس –، سنة 2015-2016

3- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

ب – مذكرات الماجستير :

1- تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014.

2- رحايمية اسيا، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2010-2011

3- قريمس اسماعيل، محل دعوى الالغاء – دراسة في التشريع والقضاء الجزائري – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013 .

ج- مذكرات الماستر :

1- زيار إكرام، سعودي نعيمة، النظام القانوني لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 14-05 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2016 .

2- سماتي الشريفة، الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمت ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص : قانون عقاري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2021/2020.

ثالثا . المداخلات

1- اقلولي ولد رابح صفية، بوالخضرة نورة، " آليات منح الرخص المنجمية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-202 "الملتقى الوطني الموسوم ب " قانون المناجم بين الاستثمار المنجمي وحماية البيئة "، المنعقد بتاريخ 12 أفريل 2021، بجامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة .

رابعا- المقالات

1- بخوش الهام، " النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، مجلد 15، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 30 سبتمبر 2022، ص ص 193-2014.

2- بلفضل محمد، صوفي بن داود، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02 جامعة تيارت، 08 جانفي 2020، ص ص 639-673.

3- بوالخضرة نورة، " الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي "، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس المدية، العدد الثاني 2017، 189-205.

4- لكحل صالح، " المركز القانوني لهيئات الضبط في قطاع المنجمي : وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية " مجلة معارف، مجلد 16، العدد 01 ، 30 جوان 2021، الجزائر، ص ص 119-140.

5- محمد الأمين كمال: الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني ديسمبر 2012، 1-12.

6- نبهي محمد، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري، بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة،مجلة الفقه والقانون، العدد 24، أكتوبر 2014، ص ص 162-174.

خامسا- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 23 ماي 1998 ن المتعلق بمجلس الدولة، ج ر عدد، 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998 .

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 .

3- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج عدد 17، مؤرخ في 25 أفريل 1990، معدل ومتمم .

4- قانون 84-06 مؤرخ في 7 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر عدد 5 مؤرخ في 31 يناير 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-24، المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، ج ر عدد 64 صادرة في 11 ديسمبر 1991، (ملغى).

5- قانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ 4 جويلية 2001، " ملغى " .

6- أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.

7- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 .

8- أمر رقم 59.75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 02.05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 .

9- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، ج ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2008 .

10- قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، جريدة الرسمية رقم 18 الصادرة في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 30 مارس 2014 .

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية رقم 57 . " ملغى "

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-469 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني، ج ر عدد 88 مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2002.

4- المرسوم التنفيذي رقم 04-150، المؤرخ في 19 ماي 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج ر عدد 32 صادرة في 23 ماي 2004 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 08-188 المؤرخ في أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها " ملغى بنص المادة 67 من المرسوم تنفيذي رقم 18-202 " .

6- المرسوم التنفيذي رقم 15-15، المؤرخ في 22 يناير 2015، المتضمن انشاء مديريات ولائية لصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 29 يناير 2015 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 202.18، المؤرخ في 5 غشت سنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 26 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل 8 غشت سنة 2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	-
الإهداء	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	1-4
الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام تراخيص استغلال المقالع	
تمهيد	6
المبحث الأول:الأحكام الموضوعية لتراخيص استغلال المقالع	7
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للترخيص باستغلال مقلع	7
الفرع الأول: تعريف تراخيص استغلال المقالع	08
الفرع الثاني: خصائص تراخيص استغلال المقالع	10
الفرع الثالث: محل الترخيص باستغلال مقلع	13
المطلب الثاني: النطاق الشخصي للترخيص باستغلال مقلع	14
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بإصداره	14
الفرع الثاني: الأشخاص الذين يصدر لصالحهم الترخيص باستغلال مقلع	16
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام تراخيص استغلال المقالع	18
المطلب الأول: آليات المنح	18
الفرع الأول: عن طريق المزايدة	18
الفرع الثاني: عن طريق المنح المباشر	21
المطلب الثاني: إجراءات منح تراخيص استغلال المقالع	22
الفرع الأول: إجراءات المنح من طرف الـ و و ن م.	22
الفرع الثاني: إجراءات المنح من طرف الوالي المختص إقليميا	24
الفرع الثالث: مدة التراخيص استغلال المقالع وتجديدها	25
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن تراخيص استغلال المقالع	
تمهيد	28
المبحث الأول: تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات استغلال المقالع	29
المطلب الأول: الآثار المترتبة بالنسبة لصاحب الترخيص	29

الفرع الأول: الحقوق	30
الفرع الثاني: الالتزامات	34
المطلب الثاني: امتيازات السلطة الإدارية المختصة بمنح تراخيص استغلال المقالع	40
الفرع الأول:ممارسة الرقابة	40
الفرع الثاني: العقوبات الإدارية	43
المبحث الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بتراخيص استغلال المقالع	46
المطلب الأول: التسوية الودية لمنازعات تراخيص استغلال المقالع	47
الفرع الأول: التراضي كأسلوب لممارسة التسوية الودية	47
الفرع الثاني: حالات تطبيق التسوية الودية	49
المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعة تراخيص استغلال المقالع	52
الفرع الأول: تسوية النزاع بين صاحب الترخيص والجهة المانحة له	53
الفرع الثاني: الدعاوى المرفوعة أمام القضاء	56
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لمقلع الحجارة NOSTRP كنموذج	
تمهيد	61
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمقلع شركة نوسطراب	62
المطلب الأول: بطاقة تعريفية للمقلع	62
المطلب الثاني: رخصة استغلال مقلع نوسطراب	63
المبحث الثاني: الإطار القانوني لمقلع شركة نوسطراب	64
المطلب الأول: دفتر الشروط	64
المطلب الثاني: معلومات تتعلق بالحقوق والالتزامات	65
المطلب الثاني: النظام الجبائي المطبق على حامل رخصة استغلال المقلع	67
الخاتمة	70
الملاحق	74
قائمة المراجع	111
فهرس المحتويات	116
الملخص	117

الملخص

ملخص:

يعد نشاط استغلال المقالع من بين الأنشطة الخاضعة لقانون المناجم 14-05 والتي لا يمكن ممارستها إلا عن طريق الحصول على تراخيص استغلال المقالع وتتعلق بالمواد الموجهة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الأراضي من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، وكما يمكن أن يمنحها الوالي المختص إقليميا وذلك في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية الولاية ، وتختلف طرق منحها ما بين المنح المباشر أو المنح عن طريق المزايدة ، وهذا ما تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية .

The Abstract :

The mining exploitation activity is among the activities subject to the mines Law No. 14-05, which can only be practiced by obtaining permits for the exploitation of quarries related to materials, directed to construction, paving roads, and the preparation and landscaping of land by the National Agency for mining activities, and can also be granted by the competent governor regionally, within the framework of the completion of infrastructure projects, equipment and housing planned in the state development programs, and the methods of granting them vary between direct grants or grants through bidding, and this is regulated by Executive Decree No. 18-202 which determines the methods and procedures for granting mining licenses .